جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الجزائية للمال العام في ظل القانون مكافحة الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:. القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة:

- حمودي رياض - لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... بن قطاط خديجة .....رئيسا

الأستاذة .....لعور ريم رفيعة .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... لطروش أمينة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06./28**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى زوجي و ابني حفظهما الله

إلى عائلة زوجي

غالى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع أساتذة

" لعور ريم رفيعة . "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

يحظى موضوع الحماية الجزائية للمال العام بأهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، فنظرية المال العام كانت ومازالت – من أهم المواضيع المتشعبة، والبحث فها وفي مختلف مسائلها لم يتوقف بعد، ومازالت تثير الجدل والخلاف، ذلك أن مواضع الغموض فيها يستدعي إجلاءها وبسطها، وفي ثناياها دائما أبحاث وآراء جديدة قيمة، والموضوع لا محالة شائع بين الباحثين، مما يضفي عليه طابع الأهمية العلمية.

ولا يتسنى للدولة تحقيق أهدافها المسطرة في مختلف المجالات والقيام بوظائفها كاملة إلا من خلال توفرها على الوسائل المادية اللازمة، فكان ولابد أن تتاح لها الأموال اللازمة لممارسة وظائفها وتنفيذ مخططاتها، و كان المال العام هو عماد اقتصادها ووثيق الصلة بكيانها الإداري، وبحيث الاعتداء عليه بعد اعتداء على الدولة وعلى إنتاجها، وتعطيل الوفاء بالخدمات التي تؤديها للمجتمع، طالما أنه أداتها ووسيلتها في إشباع الحاجات العامة التي هي محور نشاطها الاقتصادي والمالي ، خاصة في ظل ازدياد تدخل الدولة في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، وإنشاء كثير من المرافق العامة التي لا يكاد يدركها الحصر، مع اتساع مضطرد في عدد موظفيها، وتضخم واتساع ملكيتها العامة ، فاستمد المال العام بذلك أهمية قصوى جاءت وليدة ارتباطه بحياة الدول والشعوب وبناء الحضارات، لأنه كلما ازدادت كفاءة موظفي الدولة وإحكام أوجه الحماية المقررة لأموالها العامة، كلما أدت الدولة الوظائف المنوطة بها على النحو المنشود، مما يسهل عليها تحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها العامة وخطط التنمية الاقتصادية، وهو مطلب الدول النامية عامة والجزائر واحدة منها.

ولقد أدركت الدول منذ فجر التاريخ أهمية المال وقدرته على تلبية حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع، حتى أسهم هذا المال في بناء حضارتها وفي نموها وتطويرها، وبالنظر إلى الدور الذي يؤديه المال العام ازدادت معه أهمية القواعد التي تحكمه وتحفظه، خاصة بعد تغير المناخ الاقتصادي، وتحول الاقتصاد من اقتصاد إنتاج إلى اقتصاد منافسة.

وقد اهتمت الدول حديثا اهتماما بالغا بالمال العام بحسبانه أن المساس به مساس بمصالحها الجوهرية والاقتصادية التي تسعى هذه الدول إلى تحقيقها وتجلى هذا الاهتمام وتلك العناية الفائقة في تدخل المشرع لوضع النصوص القانونية العديدة التي تحكم تنظيم المال العام وتوفر سبل حمايته من أي عبث أو اعتداء عليه، وهو الوضع الملاحظ في الجزائر إثر الإصلاحات الاقتصادية والسياسية الأخيرة[1]

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في كون أن المال العام هو الأداة و الوسيلة التي تجسد بها الدولة سياستها وتطبق بها برامجها في شتى المجالات، ومن هذا أصبح الاستحواذ عليه يؤدي إلى عرقلة الدولة في القيام بمهامها وشل الهيئات العامة التابعة لها وجعلها تنحرف عن مسار تحقيق أهدافها وتسيير مصالحها وتلبية حاجات الجمهور الذي يتطلع إلى النفع العام، إضافة إلى أن الاعتداء على المال العام يعبر عن خطورة إجرامية لأن هذا الاعتداء يحصل من قبل أشخاص منحهم القانون صفة الموظف العمومي، الذي يستعمل مركزه لارتكاب الجريمة إن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق أسباب موضوعية قائمة على عناصر مختلفة، منها زيادة الجرائم الواقعة على المال العام في التفاقم والاستفحال بشكل رهيب في الوقت الراهن، رغم كل المحاولات التي تهدف إلى الحد منها.

وكذلك تطور المؤسسات العامة الدولة في المجتمعات المعاصرة مع ضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال العامة التي تعتبر المصدر الأول لتحقيق النفع العام. زيادة إلى توسع دائرة

[1]– عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

إنفاق الدولة في شتى الميادين مما يجعلها بحاجة إلى الأموال العامة التي لابد أن تبقى بعيدة كل البعد عن مظاهر الاعتداء. ومع عنصر توسع رقعة انتشار جرائم الفساد التي أصبحت تعبر الحدود الوطنية،

وتكمن الأهداف المرجوة تحقيقها في لفت انتباه الرأي العام والمهتمين بهذا الموضوع وحتى أصحاب القرار، وبالأحرى المشرع لخطورة الجرائم الواقعة على المال العام وضرورة التصدي لها بكل الوسائل المتاحة وسن قوانين صارمة لردعها والحيلولة دون استفحالها وانتشارها.

مع تزايد خطر جرائم الفساد و إستفحالها وضع المشرع الجزائري ترسانة قانونية، يرجع أصلها إلى قانون العقوبات، ثم قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومختلف القوانين الأخرى لغرض التصدي ومحاربة هذه الجرائم من خلال وضع آليات قانونية ذات طابع جزائي وإيجاد سبل ملائمة بين هذه الآليات ومختلف الصور الاعتداء على المال العام

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية

السؤال الذي يطرحه موضوع هذا البحث يتمحور حول مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للمال العام من خلال القانون 06 /01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية و منها

- :ما مفهوم المال العام كمحل للحماية الجزائية؟

ماهي الآليات الآليات الجزائية لحماية المال العام

قصد معالجة هذه الإشكالية التي يثيرها موضوعنا، إرتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسة ولذلك سنركز على وصف وتحليل موضوع الحماية الجزائية للمال العام وللإلمام بكافة جوانب و أبعاد هذه الحماية، في إطار ما يكفله

قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبهدف وصف وتوضيع بعض المفاهيم الخاصة بالمال العام، وتوضيح أو تبيان الصور المختلفة الجرائم الفساد مع تصنيفها ومقارنتها بما هو موجود واقعيا، وبالأخص عند دراستنا للمال العام وآليات الحماية التي سنها المشرع هذا وفضلا عن صور الاعتداء على المال العام والعقوبات المقررة لها ضمن القانون 06-01 المؤرخ في 20-022006 المتعلق بالوقتية من الفساد ومكافحته.

كما نعتمد على المنهج التحليلي، وذلك لغرض تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقول في مدى كفايتها وإلمامها للتصدي لمختلف جرائم الفساد سواء التقليدية منها أو المستحدثة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **إيطار ألمفاهيمي الحماية الجزائية للمال العام**.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية حماية الجزائية المال العام** ، وفي المبحث الثاني إلى **مفهوم الموظف العام والسلوكيات المضرة بالمال العام**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **التدابير والإجراءات العقابية المتخذة لحماية المال العام في ظل القانون** في المبحث الأول سنتطرق **التدابير الوقائية لحماية المال العام** وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **العقوبات المقررة لحماية المال العام في إطار (ق.وف.م)**

الفصل الأول

إيطار ألمفاهيمي الحماية الجزائية للمال العام

أثناء قيام الإدارة بوظائفها المتزايدة بعد أصبحت الدولة لا تقنع بالدور التقليدي الذي كانت تضطلع به في ظل الدولة الحارسة يتطلب فضلا عن الكفاءة في جهازها | الإداري، أن تكون مالكة للوسيلة المادية التي تمكنها من أداء هذه المهام، وتتمثل هذه الوسيلة بالأموال التي تملكها، وهذه الأموال تقسم بدورها إلى نوعين، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية لغرض استغلالها واستثمارها لإنماء موارد الدولة، ويتمثل هذا النوع بالأموال الخاصة المملوكة للدولة، ومنها ما يكون مخصصا للنفع العام ويخضع النظام قانوني مغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة فلا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، ويطلق عليها تسمية الأموال العامة.

إحتلت مكانة بارزة في أنظمة الدول الحديثة بإعتبارها الوسيلة التي تستعين بها الدولة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات، ولتوفيرها إنتهجت الدول سبل مختلفة من بينها تأميم العديد من الأموال الخاصة وضمها إلى ملكية الدولة لتشكل نقطة إنطلاق نحو تكوين المزيد من المرافق العامة[2].

ولما كان المحافظة على هذه الأموال، يرتبط بحسن تسييرها، قامت الدولة بعهدها الأشخاص يمثلون الوسيلة البشرية التي تسير هذه الأموال تسييرا حسنا أطلق عليهم تسمية الموظف العام، ولمعرفة المفاهيم العامة للمال العام والموظف العمومي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول ماهية المال العام في المبحث الأول وماهية الموظف العمومي و تصرفاته المضرة بالمال العام.

[2]– محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، د.م.ج، الجزائر، 1984، ص04 .

المبحث الأول: مفهوم المال العام.

وقد أثارت نظرية الأموال العامة، وتحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه، نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة، مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا. [3].

ومن أجل دراسة نظام الحماية الجزائية للمال العام، وتحديد ماهية هذه الحماية ونطاقها، كان لابد أن تعرض أولا إلى تحديد ماهية الأموال العامة، للتعرف علية مفهوم الأموال العامة التي تشملها هذه الحماية وتحديد نطاقها وتمييزها من الأموال الخاصة وتكييف حق الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على هذه الأموال، فهو السبيل الأنجع لتحقيق الإزدهار والرقي في المجتمع، وقد قامت الدولة بإيلائه أهمية كبيرة من خلال الرفع من درجة حمايته، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المال العام في المطلب الأول ومعايير تمييزه عن المال الخاص في المطلب الثاني .

[3]– إبراهيم مصطفى، أحمد حسن، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، 1989، ص 892

المطلب الأول: مفهوم حماية المال العام

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة الأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور في حين يمثل الموظفون الوسيلة البشرية ، وقد أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلافا في الفقه،[4] نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد كثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا وتتعدد عناصر المال العام وتنقسم محتوياته إلى عدة تقسيمات لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع الأول إلى التعريف بالمال العام و الفرع الثاني المفهوم الجنائي للمال العام[5].

الفرع الأول: المال العام لغة واصطلاحا.

تعددت تعريفات المال العام حسب تعدد مجالاته، وحسب تطور إستخدامه والتصرف فيه، فلا يوجد تعريف واحد وموحد يلم بجميع التعريفات ذلك لوجود تغيرات مستمرة في ذات المال وتطور في استخداماته والتصرف فيه [6].

التعريف اللغوي للمال العام:

يعرف المال في اللغة وجمعه أموال بأنه: (ما ملكته من جميع الأشياء ويطلق على الأموال والأعيان والمواشي كالإبل والغنم) وقد يطلق على الذهب والفضة كما جاء في القاموس المحيط ولسان العرب

---

[4]– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006 ص 73.

[5]– بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة سنة2012/2011 ص 6

[6]– إبن منظور، لسان العرب، المجلد 11، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص 935

لغة: المال هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يفتتى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم

2- **التعريف الاصطلاحي للمال العام:**

أما المال في الاصطلاح فهو كل ما له قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به، وهو كل ما تتوفر فيه شروط ثلاثة: أن يكون له قيمة (متقومة بالمال)، وأن تكون حيازته ممكنة، وأن يكون مما ينتفع به، سواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه أم غير مملوك لشخص ما دام قابلا للحيازة وجاء في المعجم الوسيط، أن المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وخلاصة القول إن المال يشمل كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من أموال أو أعيان وعقار ومنقول، هذا مع مراعاة أن بعض الأشياء المعنوية لها قيمة مادية كبيرة كاللوحات الفنية والمقتنيات الشخصية والأثرية رغم بساطة قيمتها المادية.

إصطلاحا: هو كل ما له قيمة إقتصادية ويمكن حيازته والإنتفاع به، وتتوافر فيه شروط ثلاثة: أن يكون له قيمة (متقومة بالمال)" وأن تكون حيازته ممكنة" و"أن يكون

مما ينتفع به، سواء أكان مملوكا بالفعل أم كان قابلا للتملك، وسواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه، أم غير مملوك لشخص ما دام قابلا للحيازة"[7].

[7]- عبد الحميد، أحمد طلال، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 25

أما لفظ عام فيعني العموم والشمول ضد والحصر، أي أن المال العام التخصيص هو ما عم الإنتفاع به من أموال وأعيان وعقار ومنقول[8].

أما لفظ عام فيعني العموم والشمول ضد التخصيص والحصر، أي أن المال العام هو ما عم الانتفاع به من أموال وأعيان وعقار ومنقول، وقد تعددت تعريفات المال من النواحي الاقتصادية والدينية والقانونية، وما يعنينا هنا هو تعريفها وفق النصوص التشريعية وأحكام القضاء وبينهما رأي الفقه واتجاهها[9].

وعرف المال عام أيضا بأنه " المال المملوك للدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، سواء كان مملوكا ملكية عامة، تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكة لها ملكية خاصة، ويخضع لقواعد القانون الخاص[10].

كما عرف بأنه "مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة"، وكان هذا التمييز بين الأموال العامة والخاصة من بيانات أفكار الفقه الفرنسي.

لقد تبين من خلال الدراسة المقصود بالمال العام في المفهوم الفقهي من مختلف أراء الفقهاء، أنها تعتبر أموالا عامة، كل الأموال التي تخصص لاستعمال الجمهور، أو للمرافق العام، وتكون ملكا للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وقد مرت فكرة ماهية المال العام بعدة مراحل ورتبت حسب الأنظمة سواء منها القديمة أو الحديثة.

3- التعريف القانوني للمال العام:

[8]- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ضل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنةط، االدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2016،ص 82.

[9]- مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام، في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2016 ص51.

[10]- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1986 ص 145.

البيان وتسليط الضوء أكثر على المال العام في تعريفة القانون، يقتضي بنا الأمر إلى قبل التطرق إلى التعريف القانوني المعتمد من المشرع الجزائري، إجراء مقارنة و عامة تمارس عليه سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكا لها ملكية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، وهو تلك الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة، والأشخاص الإدارية الأخرى والمخصصة للمنفعة العامة، ويكون مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية ومخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص[11].

الفرع الثاني: المال العام في القوانين المقارنة .

لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المال العام بتعدد التشريعات القانونية والفقهية لذلك يكون من الضروري التطرق لبعضها : أولا في القانون الفرنسي: لقد تعرض المشرع الفرنسي في (م)1 من قانون دومين الدولة الصادر عام 1957، لتعريف الأموال العامة على أنها تلك الأموال

التي تتكون من الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة"، أما (م)2 فجاء فيها أن الأموال المشار إليها في (م)1 لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو التخصص المرصود من أجله إذ تعتبر من توابع الدومين العام، أما ما عداها من أموال فتكون من الدومين الخاص[12]، ومن خلال النصين السابقين، يمكن القول أن الأموال العامة، هي الأموال التي لا تقبل التملك الخاص، إما بسبب طبيعتها وإما بسبب التخصيص الذي أعدت له[13] ، كما تطرق لنظرية الأموال العمومية في المواد من538 إلى541 من القانون المدني

[11]– وليد بدر نجم الراشدي ، عادل فتحي الحياني (الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد) بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، كلية الحدباء، العراق، 2008، ص06

[12]– مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 82

[13]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 46

الفرنسي، إذ نصت (م) 538 على أن الطرق والشوارع التي تتكلف بها الدولة، الأنهار والجداول الصالحة للملاحة أو القابلة للعوم، الشواطئ الموانئ والمراسي وعموما كل أجزاء الإقليم الفرنسي غير قابلة للتمليك الخاص تعتبر من الأموال العامة[14].، أما القضاء الفرنسي فعرفها بأنها الأموال التي تعود إلى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للإستخدام المباشر العام[15].

إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا علميا دقيقا للأموال العامة، إذ لم يضبط التشريعات الصادرة للإتفاق على تعريف موحد، كما لم يحصر الأموال العامة بشمولية واضحة، وترك ذلك بيد الفقه ومعاونة القضاء [16].

ثانيا/في مصر: نصت (م) 87 من التقنين المدني المصري على أن، العقارات والمنقولات التي للدولة، أو للأشخاص الإعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم – قرار جمهوري–، أو قرار من الوزير المختص، تعتبر أموالا عامة، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[17].

ثالثا في العراق: تعتبر حسب (م) 71، (فق)1 من القانون المدني العراقي النافذ، أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة المنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون. .

[14]– محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة، ج1،د.م.ج ، الجزائر، 1984، ص05.

[15] –Touret (denis), droit public administratif paris, rue saint jacques,1995,p194.

[16]– مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 83

[17]– الشحات إبراهيم منصور، حماية المال العام ، دراسة قانونية، ط1، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 32

كما عرف المشرع العراقي المال العام أيضا على أنه المال المملوك للدولة، سواءا ملكية عامة تمارس عليه سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو ملكية خاصة يخضع القواعد القانون الخاص[18].

الفرع الثالث : مدلول المال العام في التشريع الجزائري .

لم يترك المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام ونظامه القانوني، لإجتهادات الفقه و القضاء، بل تطرق لذلك في عدة نصوص قانونية[19].

أولا القانون المدني: نصت (م)688 من (ق.م.ج)، على أن العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو الإدارة أو المؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية تعتبر أموالا للدولة، أما (م) 689 فجاء فيها عدم جواز التصرف في أموال الدولة[20] ، أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في (م) 688 تحدد شروط إدارتها وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها[21] ، ويستنتج من نص (م) 688 أن المشرع أخذ بمعيار مزدوج، التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة والتخصص لخدمة مرافق عامة، الأمر الذي يكاد يتفق مع ما خلص إليه القضاء الفرنسي، إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق

---

[18]– وليد بدر نجم الراشدي، عادل سالم فتحي الحيالي، المرجع السابق، ص07

[19]– دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، دفعة 99/2000 ، ص 17.

[20]– الأمر 75/58 المؤرخ في: 26/09/1975 ، يتضمن (ق.م.ج)، المعدلل والمتمم، ص 113.

[21]– القانون رقم: 07/05 المؤرخ في: 13/05/2007 ، المتضمن (ق.م.ج)، ج.ر –ع:31، 2007، ص 03.

بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا، إذ إعتبر أموال المؤسسات العامة الإقتصادية أموالا عامة[22].

ثانيا/في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة:

كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة، وقد نصت على ذلك (م) 02 من الأمر رقم: 71/74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، غير أن الوضع تغير في ضل الإنفتاح الإقتصادي وإنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية إذ أصبحت هذه المؤسسات[23] تسير وفق قواعد القانون التجاري، وبالتالي تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي، أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز[24]، الأمر الذي تبين في (م)20(فق) 1 من القانون88/01 المتعلق (ق.ت.م ... ع) [25].

غير أنه بصدور الأمر رقم : 01/04 المؤرخ في: 20/08/2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، أصبحت كل أموال (م.ع.) أموالا خاصة بما في ذلك الأموال التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي[26]، وحتى أن (م)4 (فق2، أقرت أن رأسمالها الإجتماعي يمثل الرهن الدائم والغير منقوص للدائنين الإجتماعيين[27].

ثالثا في قانون الأملاك الوطنية: جاء في نص (م)6،من (ق.أ. و)، أن الأملاك الوطنية العمومية، تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية، التي يستعملها الجميع

---

[22]– دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 18

[23]– الأمر: 71/74 ، المؤرخ في: 16/11/1971 ، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات (ملغى)

[24]– دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 19.

[25]– القانون رقم: 88/01 ، مؤرخ في 12/01/1988 ، متضمن (ق.ت.م.ع.!)، ج.ر –ع:2، بتاريخ: 13/01/1988 ، معدل ومتمم، ص 33.

[26]– إلياس خديجة – الحماية الجنائية للمال العام في ضل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه منكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2017/2016، ص10

[27]– دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 21.

والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها، أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا، مع الهدف الخاص لهذا المرفق[28].، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم (م)18 من دستور 2016،[29] إذ لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية وطبقا لهذه المادة تعتبر أموالا عامة، الأموال المخصصة لإستعمال الجمهور المباشر أو عن طريق مرفق عام.

غير أنه يلاحظ أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع، لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق، بل يمنع عليه إرتيادها وإستعمال أموالها، وبالتالي فإن صياغة (م) 06 السالفة الذكر، تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة، وكان من الممكن صياغتها على النحو التالي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور، أو المخصصة لمرفق عام"، وبهذه الصياغة هناك أموال مخصصة للمرفق العام ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل فيه الجمهور أمواله بأية طريقة كانت[30].

كما تشترط نفس المادة، أن تكون الأموال المخصصة لمرفق عام مطابقة بطبيعتها أو بتهيئتها الخاصة الهدف المرفق، غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة، بل تعتبر ضرورية بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور كالحديقة العامة فهي مخصصة لإستعمال الجمهور لكنها لا تعد كذلك بدون تهيئة خاصة.

الفرع الرابع: تعريف المال الخاص.

---

[28]– (م)6، من القانون رقم: 90/30 ، المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن (ق.أ.و)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08/14 ، المؤرخ في:2008/08/03 ، ج.ر –ع:44، صادرة بتاريخ: 03/08/2008 ، ص12

[29]– (م)18، من القانون :01/16 ، المؤرخ في: 06/03/2016 ، ج.ر –ع:14، مؤرخة في: 07/03/2016 ، المتضمن تعديل دستور 1996، المؤرخ في:1996/12/07 ، ج.ر –ع:76، مؤرخة في: 1996/12/08

[30]– القانون رقم: 14/08 ، السابق ذكره، ص 12.

تعتبر أموال الدولة الخاصة الأموال المملوكة للدولة، أو الأشخاص المعنوية العامة، ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في إستغلالها أو التصرف فيها، كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وهي تخضع الأحكام القانون الخاص، كما يطلق عليها مصطلح الدومين الخاص الذي يمكن تقسيمه إلى:

خاصة.

– الدومين العقاري: يمثل الممتلكات العقارية للدولة والولاية والبلدية، التي تملكها ملكية خاصة.

– الدومين المالي: يمثل كل ما تملكه الدولة من أوراق مالية (الأسهم والسندات)، ونقدية وما تحققه من أرباح و فوائد، يسميه البعض محفظة الدولة[31].

– الدومين الصناعي: يشمل جميع النشاطات الصناعية، التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات، حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بنشاط الأفراد العاديين والمشروعات الخاصة، بهدف تحقيق الربح أو تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ غير إحتكارية[32].

لقد بين المشرع في (م)3، (فق)2[33] من (ق.أ.و)، أن جميع الأملاك غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، هي أملاك وطنية خاصة تكون ملكيتها للدولة أو الولاية أو

[31]– بومزبر باديس – النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص9

[32]– محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، الجزائر ، ص56–57.

[33]– (م) 3 (فق)2، من القانون30/90 ، السابق ذكره، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".

البلدية كما هو مبين في (م) 20 من الدستور، نفس الإتجاه سلكه في (م)24 من القانون رقم: 90/25 المتضمن التوجيه العقاري[34]، ثم إنه أطلق عليها إسم الأملاك الوطنية الخاصة في (م)17[35]. لموعددها في (م.م) 20.19.18 ، من (ق.أ.و)، حيث تناول تكوينها وطرق إقتنائها (العقد، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة، نزع الملكية، حق الشفعة) [36].

المطلب الثاني: معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

للتفريق بين أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة، يقتضي الأمر منا توضيح المعايير المعتمدة في تمييزها، فهذه المعايير تمكننا من معرفة إن كان هذا المال مالا عاما للدولة أو مالا خاصا لها، سنتناول في هذا المطلب معيار طبيعة المال وذلك في الفرع الأول، ومعيار التخصيص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معيار طبيعة المال (عدم القابلية للتملك الخاص).

يذهب هذا المعيار الى أن العبرة بطبيعة المال بذاته لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إذ لا يعد مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعترف له بها الإدارة، وإن إعتراف الإدارة له بها ليس إلا عملا كاشفا من جانبها وليس منشئا، ويرى أنصار هذا المذهب أنه من أجل عد المال عاما، يجب أن يكون مخصصا لإستعمال الجمهور مباشرة الأنه، بهذا التخصيص

---

[34]– قانون 90/25 ، المتضمن التوجيه العقاري ،مؤرخ في1990/11/18 ، ج.ر ع49 ، مؤرخة في1990/11/11 ، المعدل والمتمم، بالأمر95/26 ، المؤرخ في : 25/09/1995 ، ج.ر –ع55، مؤرخة في1955/09/27

[35]– (م)17، من القانون30/90 ، السابق ذكره: "تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:" العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها"،"الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون"، "الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري "، "الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها"، "الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردها بالطرق القانونية

[36]– (م)26، من القانون نفسه.

يصبح بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة ويقوم هذا المذهب على عنصرين: عدم قابلية بطبيعته للتملك الخاص، وتخصيص المال الإستعمال الجمهور مباشرة [37] من أبرز رواده ديكروك و برتيلمي إذ يتفق كل منهما في رد صفة العمومية للمال العام إلى طبيعة المال ذاته إلا أنهما يختلفان في تأصيل نظريتيهما، فقد إعتمد ديكروك على نصوص القانون المدني لتحديد معيار التمييز، إذ إستخلص من نص (م)538 من القانون المدني الفرنسي، معيار تمييز الدومين العام عن الخاص، إذ يعرف المال العام بأنه أجزاء الأراضي المخصصة لإنتفاع الجمهور التي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلا الملكية خاصة وقد حدد ثلاثة عناصر إن وجدت مجتمعة في المال عد مالا عاما، أما إذا فقد أي منها فإنه يصبح مالا خاصا، إلا إذا ورد نص خلاف بذلك وهي: "أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية العامة كالأنهار الميادين العامة "، " تخصيصه لإستعمال الجمهور مباشرة لا لخدمة مرفق عام، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك"، "أن يكون هذا العقار منقولا، إلا أنه يجاوز هذا الشرط فيلحق بها توابع المال العام وملحقاته (كالآثار في المتاحف الوطنية)"، ولا يختلف برتلمي عن ديكروك في طبيعة المال، إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى العقل والمنطق[38].

الفرع الثاني: معيار التخصيص للمال العام .

يعتبر من أهم المعايير التي تعتمد عليه بعض التشريعات، في التميز بين الأموال العامة والخاصة وتحديدها تحديدا دقيقا.

أولا التخصيص للمرفق العام: بحسب هذا المعيار فإن الأموال العامة، لا تختلف عن غيرها من الأموال من حيث الطبيعة، إذ يرى أنصار هذا الإتجاه وفي مقدمتهم (ديجي) ،

---

[37]– بومزبر باديس، المرجع السابق، ص17.

[38]– نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر ،2005، الجزائر، ص.102-103

أن المعيار المميز للأموال العامة، عن الخاصة المملوكة للإدارة العامة والأشخاص المعنوية العامة، هو تخصيصها لمرفق عام، كما يعتبرون أن فكرة المرفق العام هي أساس القانون الإداري،[39] إذ يجب أن تشيد عليها سائر النظريات، فعلى وفق هذا المعيار تصبح الأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عام، وقد انتقدت نظرية ديجي من ناحيتين:

الأولى: وجود بعض الأموال البسيطة كأدوات المكاتب، وغيرها مما هو مخصص للمرفق العام، لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة للمال العام.

– **الثانية:**وجود أشياء أساسية نحو الطرق والأنهار، وما شابهها من ما هو مخصص للإستعمال المباشر للأفراد، لا يستوعبها المعيار المشار إليه، بالرغم من أنها أموال عامة، وإن لم تكن مخصصة لمرفق عام بذاته[40].

لذلك حاول جيبز أن يدخل عليها شيئا من التجديد، للرد على هذه الإنتقادات، فاشترط في المال العام فضلا عن تخصيصه للمرفق العام، شرطين جوهريين هما: (أن يكون مخصصا لمرفق عام رئيس)، (وأن يكون له أثر رئيسي في إدارة المرفق المخصص اله)، ووفقا لهذا المعيار، فلا يعد البناء الذي تشغله المحكمة والثكنات مثلا من الأموال العامة، لأن الدور الأساسي في أداء العدالة والدفاع هو للقاضي والجندي[41].

ثانيا/معيار التخصيص للمنفعة العامة: يعد هذا المعيار معيارا مزدوجا، قوامه التخصيص الإستعمال الأفراد والتخصيص للمرافق العامة، وبذلك تكون الأموال العامة هي تلك المخصصة للمنفعة العامة ، سواءا كانت مخصصة لإستعمال الأفراد مباشرة، أم العامة

[39]– حسن جلوب كاضم– ماهية المال العام في القانون العراقي – دراسة مقارنة،مجلة النزاهة للبحوث والدراسات، ع 7، 2014، العراق، ص 25

[40]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص68–69.

[41]– المرجع نفسه، ص 214–215.

مخصصة لخدمة المرافق العامة، كما لا يشترط أن يكون التخصيص مؤبدا، بل يكفي أن يكون محققا، سواءا بفعل الطبيعة أو بتصرف قانوني[42].

إن التركيز على هذا المعيار[43] يؤدي إلى توسيع نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب في المرفق العام"، إذ طبقا له يعد أثاث المرافق العامة وبالرغم من قلة قيمته مالا عاما، ومن ثم يخضع بلا مبرر للحماية المقررة للمال العام[44]، وقد أدخل على هذا المعيار بعض الضوابط من قبل فئة من أنصاره، فقال جانب منهم أن الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة، لا تعد جميعها أموالا عامة بل تعد منها فقط الأموال التي تؤدي دورا أساسيا في خدمة المرافق العامة، أما الجانب الآخر، فيرى أن الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، هي الأموال التي لا يمكن إستبدالها بغيرها بسهولة، لأنها معدة إعدادا خاصا، للغرض المخصص له المرفق، كالسكك الحديدية والحصون العسكرية، لأنها الازمة لخدمة المرفق العام، ومعدة إعدادا خاصا لخدمته، ولا يمكن إستبدالها بسهولة[45].

لقد إستقر الأمر في إبراز الإطار العام للتفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة، على إعتبار الدومين العام هو كل ما خصص من أموال الدولة لإستعمال الجمهور مباشرة، أو عن طريق مرفق عام، أما الدومين الحاص فيشتمل على الأموال ولم تلق هذه النظرية قبولا لدى الفقه، وقد وجهت لها انتقادات عديدة، فمن ناحية لم يبين الأستاذ جبيز متى يغد المرفق العام أساسية، ومتى لا يعد كذلك، وينطبق الشيء نفسه بالنسبة للمال الذي يؤدي دورة رئيسة في المرفق العام، فلم يوضع معيار يحدد متى يعد كذلك، ومتى لا يعد، فضلا عن ذلك فإن الأمثلة التي جاء بها جبيز غير واقعية ، فلا يتصور أن يدافع الجندي عن بلده بدون سلاح يحمله، ولا يمكن أن يؤدي القاضي مهمته وهو جالس في عرض الطريق). التي

---

[42]– محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 29

[43]– حسن جلوب كاظم، المرجع السابق، ص 26.

[44]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص171

[45]– عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 525.

تقبل التملك بطبيعتها، وتحوزها الدولة بصفتها مالكة لها، وتمثل ثمارها جزءا من إيرادات الدولة[46].

الفرع الثالث: معيار المال العام في التشريع الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري الملكية العامة في المادتين 18 و20 من دستور 2016، حيث نصت (م)18 على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون".

أما (م) 20 فنصت على أن: "الأملاك الوطنية يحددها القانون، و تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"[47].

من خلال نص المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس المبادئ التي كانت في (م.م) 17-18 من دستور 1989، وهي مبدأ توسيع مضمون الملكية العامة، ومبدأ التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة للدولة، بالإضافة إلى مبدأ إستبعاد الأرض، وأموال المؤسسة العامة والإقتصادية من نطاق الملكية العامة.

وبالرجوع للقانون03/88 ، المتضمن (ق.ت.م.ع.إ)، نجده إعتبر أموال المؤسسات العمومية الإقتصادية أموالا خاصة تخضع لأحكام (ق.ت. ج)، من حيث جواز التنازل مال الشركة

---

[46] -DE LAUBADERE André, GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tome 02: droit administratif des biens, lle édition, L.G.D.J, paris, France, 1998, pp 22-32

[47] -(م م 18-20 من القانون 01/16 ، المتضمن تعديل دستور 1996، السابق ذكره.

لمبدأ عدم جواز التنازل عنها والتصرف فيها وحجزها، إلا أنه أخضع رأس عنه والتصرف فيه[48].

وبصدور (ق.أ.و) رقم: 30/90، إعتمد المشرع الجزائري على معيار دخول المال في الذمة المالية للدولة أو الولاية أو البلدية، إذ نصت (م)2 منه على أن الأملاك الوطنية تشتمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية، التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية، إلا أن هذه المادة لم تضع معيارا للتمييز بين المال العام والمال الخاص للدولة، وغيرها من الأشخاص العامة الإقليمية.

أما (م)3 منه فيفهم منها، أن المشرع قد وضع معيارا للتمييز بين المال العام والمال الخاص، يتمثل في عدم قابلية المال للتملك الخاص، إذ مايميز المال العام عن الخاص، هو طبيعة المال نفسه الذي يكون غير قابل للملكية الخاصة، بحكم طبيعته أو غرضه، أما الأموال الأخرى التي تقبل الملكية الخاصة فتدرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة، وهنا المشرع إعتمد على معيار طبيعة المال[49].

أما (م)12 فحاول فيها المشرع إعتماد معيار آخر مقتضاه، أن المال العام يشمل جميع الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجمهور مباشرة، إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا مع الهدف الخاص بهذا المرفق، حيث إستعمل معيار التخصيص للمنفعة العامة، وذلك بإستعمال

[48]– القانون88/01 المؤرخ في: 12/01/1988 ، المتضمن (ق.ت.م ...ع)، ج.ر.ع 2، مؤرخة في:13يناير 1988

[49]– زايدي عبد السلام (النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 92.

الجمهور للمال مباشرة أو بتخصيصه لخدمة مرفق عام، كما أضاف في (فق)2 الأملاك الوطنية الطبيعية والاصطناعية[50].

المبحث الثاني: مفهوم الموظف العام والجرائم المضرة بالمال العام.

يحضى الموظف العمومي بمكانة خاصة وإهتمام كبير في أنظمة الدول الحديثة، إذ يعتبر المسؤول عن تسيير شؤونها ومرافقها،[51] وعلى إعتبار أنه الحامي الأول للمال العام، ولهذا يجب توفير حماية لازمة له، كما يتوجب الحماية من تصرفاته الغير مشروعة تجاه المال العام، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، مدلول الموظف العمومي في المطلب الأول، و الجرائم المضرة بالمال العام كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي.

إن مصطلح الموظف العام هو مصطلح يتسم بالغموض وعدم الدقة ويتباين في جميع التشريعات، حيث أن مفهومه في القانون الإداري يختلف عن مفهومه في القانون

[50]– المواد: 03-12-15-16 من (ق.أو) 30/90 ، السابق ذكره

[51]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص6

الجنائي، ولهذا فإن الوظيفة العامة حضيت بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول[52]، ومن ثم فقد أصبح لها نظاما خاصا، فبعد تنصيب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا عاما ألزم بمجموعة من الواجبات واكتسب مثلها من الحقوق[53]، في هذا المطلب سنتناول مفهوم الموظف العام في القانون الأساسي للوظيفة العامة في الفرع الأول، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثاني.

الفرع الأول : في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

عرف المشرع الجزائري الموظف العام في (م) 4 من الأمر 03/06 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه:" يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري"، ليتضح لنا من هذا التعريف أنه يجب توفر الشروط التالية ليتحصل الشخص على صفة الموظف العمومي:

أولا–صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة:

يشترط الإكتساب صفة الموظف العام صدور قرار التعيين من السلطة المختصة، أي أن كل من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة دون تعيين قانوني وسليم لا يعتبر موظفا.

ثانيا–أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة:

يشترط أن يمارس الشخص عمل دائم ومستمر بالمرفق العام حتى يكتسب صفة الموظف، أي أن من يقوم بعمل مؤقت أو موسمي لا يكتسب هذه الصفة.

ثالثا–أن يكون العمل في خدمة مرفق عام للدولة أو أحد أشخاص القانون العام:

[52]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 49

[53]– محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ط2، د.م.ج، الجزائر، 1989، ص 169

يشترط لإكتساب صفة الموظف العمومي، أن يكون العمل في خدمة مرفق عمومي تديره الدولة (كل السلطات والأجهزة والإدارات، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، مدنية أو عسكرية) [54]، أما المرفق العام فهو يعمل بانتظام، تحت إشراف الدولة وسلطاتها بقصد آداء خدمة للجمهور، مع خضوع القائمين على إدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة[55].

الفرع الثاني: في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عرفه المشرع الجزائري في (فق) ب من (م)2 من (ق.و.ف.م) بأنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو[56]. في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته "و" كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو

[54]– (م)4، من الأمر03/06 المؤرخ في 15/07/2006 ، المتضمن (ق.أ. ع.و.ع)، ج.ر – ع46، بتاريخ:2006/07/16

[55]– شريف يوسف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2007، ص 14–15

[56]– بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلاميةدار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص5–17.

أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية" و" كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[57].

هذا التعريف مستوحى من (م2)، من ! .أ.م.م.ف) [58]، وبالتالي فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات هي:

أولا–ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: ويشمل الأشخاص الذي يشغلون مناصب تنفيذية رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء) [59]، وقضائية (يقصد بهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء)، وإدارية (كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته، مدفوع أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين:

أ– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفتهم (م)4 من القانون رقم:06–03، وهم: "الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، المصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي والمهني والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون."

---

[57]– (م)4، (فق)2،من (ق.و.ف.م)،01/06 المؤرخ في: 20/02/2006 ، ج.ر.ع:14 بتاريخ:2006/03/08 ،ص 05.

[58]– (م)2،من (.أ.م.م.ف) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، أطلع عليه بتاريخ2021/04/08 ، على الساعة: 11:22 متاح على الموقع:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReview WGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf

[59]– القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 06–09–2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

ب- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف، بمفهوم القانون الإداري (الأعوان المتعاقدين والمؤقتين).

ثانيا-ذوو الوكالة النيابية:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا (أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا)، المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا-امن يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: وهم العاملين في الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تقدم خدمة عمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط، الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

رابعا-من في حكم الموظف: كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[60].

وكخلاصة يعد موظفا كل من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية، أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة[61].

---

[60]- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني: إستثنتهم (م)2 من (ق.أ. ع.و.ع)، من مجال تطبيقه ، إذ يحكمهم الأمر 02/06 المؤرخ في:2006/02/28 ، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين

[61]- الضباط العموميين: فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة و مع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين (م 03 من القانون02/06 المؤرخ في:2006/02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق)، المحضرين القضائيين (م 04 من القانون03/06 المؤرخ في: 20-022006 المضمن تنظيم مهنة المحضر)،محافظي البيع بالمزايدة (م05من الأمر02/96 المؤرخ في : 10/01/1996 المضمن تنظيم مهنة محافظ البيع

المطلب الثاني: الجرائم المضرة بالمال العام وفق القانون01/06

بإعتبار الموظف العام القلب النابض لإدارة الشأن العام، فإنه يتوجب حمايته ضد أي إعتداء يقع عليه، كما يجب فرض إلتزامات وقيود عليه للجم سلوكياته المضرة بالمال العام، وسنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، الإختلاس والتعسف في إستعمال الممتلكات العمومية في الفرع الأول، الرشوة و الجرائم الملحقة بها في الفرع الثالث،جرائم الصفقات العمومية في الفرع الثالث. [62].

الفرع الأول :الإختلاس والتعسف في إستعمال الممتلكات العمومية.

الموظف العام وأثناء ممارسة عمله قد يقوم بسلوكيات تتنافى مع القانون ومن بين هذه السلوكيات ما يلي: أولا/الإختلاس: يرى المشرع الجزائري من خلال (م29) من القانون01/06 ، أن جريمة الإختلاس هي قيام موظف عمومي بتبديد أو إختلاس أو إتلاف أو الإخفاء الاحتيالي أو الإحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقود أو ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها، ويمكن رد إختلاف مفاهيم الإختلاس إلى معنيين الأول عام وهو إنتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الإختلاس من صاحب الحق إلى يد الجاني، والثاني خاص يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة لحظة إرتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الأركان التالية:

بالمزايدة)، المترجمين الرسميين (م 04 من الأمر رقم13/95 مؤرخ في: 11-03- 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم).

[62]- لبنى دنش(جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري) رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية بسكرة،2008، ص 8-9.

01-الركن المفترض (صفة الجاني): تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ولا يشترط لقيامها الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، إذ يكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر، وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه، كما يجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت إرتكاب الجريمة، وأن لا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه لأن جريمة الإختلاس من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد ألزمت الفاعل بالجريمة[63].

02-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في إختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها أو إحتجازها بدون وجه حق والتي عهدت إليه بحكم وظائفه أو بسببها، ويتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ-السلوك المجرم: وهو الفعل غير الشرعي، الذي يقوم من خلاله الجاني بكشف نيته في تغيير حيازته للمال، من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

ب- محل الجريمة:حسب (م)29 من القانون01/06 ، فإن محل الجريمة هي الممتلكات و الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى المستندات والسندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية، كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كالسيارات والأثاث، الأموال والنقود بكافة

[63]- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص ص 102-103-104

أنواعها(ورقية، معدنية)، الأوراق المالية (الأسهم، السندات، الأوراق التجارية)، كل شيء آخر ذو قيمة مادية[64].

ت-علاقة الجاني بمحل الجريمة:يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة، قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر، أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته[65].

03-الركن المعنوي: يجب أن يكون الجاني على علم، بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها، وقد سلم له على سبيل الأمانة، إضافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الخاص، وهو إتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي يؤتمن عليه، فإذا غاب لا تقوم الجريمة

ثانيا/التعسف في إستعمال الممتلكات: يستوجب القيام جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات توافر الأركان التالية:

01-الركن المفترض (صفة الجاني): يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا .

02-الركن المادي: تتفق جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات، مع جريمة الإختلاس في:

-محل الجريمة:حتى تقوم الجريمة يجب أن تنصب على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[66].

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام الركن المادي للجريمة، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي، بحكم وظيفته أو بسببها.

---

[64]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد،جرائم المال العام والأعمال،ط12، ج2،دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 33-35.

[65]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 29

[66]- (م)29، من القانون01/06، السابق ذكره

أما العنصر المميز الذي تنفرد به جريمة التعسف في إستعمال الممتلكات هو السلوك المجرم، الذي يتمثل في إستعمال الموظف العمومي للممتلكات على نحو غير شرعي، سواءا لغرضه الشخصي (الانتفاع الشخصي من المال، كإستعمال هاتف المؤسسة

لأغراض شخصية)، أو لفائدة غيره (سواءا كان شخصا أو كيان)، ولا تقتضي هذه الجريمة الإستلاء على المال بل يكفي إستعماله بطريقة غير شرعية[67].

03-الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي العلم و الإرادة.

الفرع الثاني: الرشوة والجرائم الملحقة بها.

في إطار تنفيذ الموظف العام لمختلف مهامه، قد يأخذ مزية غير مستحقة تتمثل في الرشوة والرشوة لها صور متعددة منها: الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إستغلال النفود، إساءة إستغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، وسنتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي[68]:

أولا/جريمة الرشوة: يقصد بها الإتجار بأعمال الوظيفة، وتفترض هذه وجود طرفين هما الراشي والمرتشي، الهدف من وراء تجريم هذا السلوك المنافي للقوانين، هو حماية نزاهة الوظيفة العامة، ولقد جمع المشرع الجزائري بين صورتي الرشوة، الإيجابية و السلبية في نص (م) 25 من القانون01/06 ، مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي، سنتناول في هذا المقام صورتي الرشوة الضارة بالمال العام.

---

[67]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص47

[68]- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها وإختلاس المال العامالاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية ط2009،دار الفكر والقانون ، المنصورة، مصر ،ص17

01-الرشوة السلبية الموظف المرتشي): هو الفعل المنصوص عليه في (م) 25 من القانون 06/01 ، إذ لا تكتمل إلا بتوافر الأركان التالية:

أ/ الركن المفترض (صفة الجاني): تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب/ الركن المادي: يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، ويحتوي على أربعة عناصر أساسية هي:

- **النشاط الإجرامي:** يتمثل في إحدى الصورتين:

الطلب: وهو تعبير يصدر عن الموظف العام بإرادته المنفردة، يقوم فيه بعرض عمله الوظيفي لقاء فائدة أو وعد بفائدة، وتقع الرشوة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب الحاجة، بل حتى ولو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم لوقوع هذه الجريمة قبول صاحب الحاجة، ويستوي لوقوع الجريمة أن يصدر الطلب مباشرة من الموظف لصاحب الحاجة، أو من خلال وسيط يختاره للتعبير عن إرادته، كما يستوي أن يطلبها لنفسه أو لغيره، ويلزم هنا لإعتباره فاعلا أصليا أن يكون هناك إتفاق بينه وبين هذا الغير، وأن تكون هناك منفعة ستعود عليه هو من ذلك، كما لا يشترط شكلا معينا يتحقق به الطلب، فقد يتم شفاهة أو كتابة، أو بأي سلوك إيجابي يدل عليه[69].

القبول: يفترض القبول من جانب الموظف المرتشي، على أن يكون هناك عرض جدي من صاحب الحاجة، يعبر فيه عن تعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضيت مصلحته، أما إذا إنتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم الجريمة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، إذ لا يشترط في القبول شكلا معينا فقد يكون صريحا بقول أو كتابة أو إيماء ، وقد

[69]- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 48-49

يكون ضمنيا، كما أن الجريمة تتحقق في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية يسلمها الجاني، بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد[70].

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يحاكم إن إمتنع صاحب الحاجة، بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف خارجة عن إرادته[71].

– **محل الارتشاء** : يقصد به، المقابل أو المزية غير المستحقة التي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، إضافة إلى أنها تكون غير مستحقة، والأصل أن يطلب أو يقبل المرتشي المزية لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة لصاحب المصلحة، ومع ذلك تقوم الجريمة إذا قدمت المزية إلى شخص غيره[72].

– الغرض من الرشوة :هو أداء أو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، كما يشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي عمل وظيفي ممكن من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيلا إستحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة.

ت– القصد الجنائي: الرشوة جريمة قصدية يقتضي قيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم المرتشي بأنه موظف عمومي مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة، كما يجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول، فإذا إنتفى العلم بأحد العناصر السابقة إنتفي القصد الجنائي. 02–الرشوة الايجابية: وفيها يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرتشي)، مزية غير مستحقة نظير

---

[70]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

[71]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص61

[72]– 2–(م)25(فق2، من (ق.و.ف.م)01/06 السابق ذكره. 29

حصوله على منفعة، بإمكان الموظف توفيرها له، ولا تقتضي هذه الجريمة توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وحسب (م) 25 (فق)1 من (ق.و.ف.م)، فإن جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية:

أ/ الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، ويتخلل هذا الركن ثلاثة عناصر هي:

– **السلوك المادي:** يتحقق بإستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية، أو عرضها، أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد جديا ومحددا، إذ لا يهم إن قوبل بالرفض ممن وجه إليه، والأمر سيان إذا تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

– **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود، هو المستفيد من المزية، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غيره، قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على آداء، أو الإمتناع عن أداء عمل، يعتبر من واجباته، إذ تشترط (م)25 من القانون01/06 ، أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الإمتناع عن تأديته، لقاء المزية يدخل في إختصاصه، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا.

– الشروع: يستبعد في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة تامة، أو أن تكون في مرحلة التحضير، على عكس صورتي العرض والعطية، التي يتصور فيهما الشروع، ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الإمتناع عنه[73].

[73]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70

ب – الركن المعنوي: تعتبر من الجرائم العمدية، التي تقتضي لقيامها توافر القصد، الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة [74].

ثانيا/جريمة تلقي الهدايا :هي صورة جديدة أتي بها قانون مكافحة الفساد، تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية، والغرض من تجريمها هو درء الشبهة عن الموظف العمومي، وأركانها هي:

01-قبول الهدية أو مزية غير مستحقة:

تختلف جريمة تلقي الهدايا، عن جريمة الرشوة السلبية، في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية، يفترض أن يكون هناك عرض للهدية أو المزية من صاحب الحاجة على الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته، في حين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا، لا يشترط فيه قضاء الحاجة، كما يستحيل تصور الشروع في تلقي الهدايا، فإما أن تكون الجريمة تامة، أو في مرحلة التحضير، وقد تكون الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة. 02-طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها: تشترط(م) 38 من القانون01/06 ، أن تؤثر الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي في معالجة ملف، أو سير إجراء، أو معاملة لها صلة بمهامه، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية، حاجة لدى هذا الموظف العمومي[75].

03-القصد الجنائي:

[74]– زوليخة زوزو (جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012، ص106-108.

[75]– عادل إنزارن (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر) الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات المال العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، المدية، يوم 20 ماي 2013.

يتمثل أساسا في علم الموظف العمومي، بأن مقدم الهدية أو المزية، غرضه قضاء حاجة لديه، وينصرف مع ذلك إلى تلقيها. ثالثا/جريمة الإثراء الغير مشروع:نصت عليه (م) 37 من نفس القانون، والتي إشترطت القيامه توافر العناصر الآتية:

01-**حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:** أي أن تطرأ زيادة معتبرة، ولافتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، والغالب أن تكون

هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط معيشته إلى الأفضل في ظرف وجيز، كشراء فيلا أو سيارة فاخرة، تسجيل زيادة معتبرة في رصيده البنكي.

02- العجز عن تبرير الزيادة هو عنصر أساسي في الجريمة، تنتفي بعدم توافره، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، وإلا كان محل مساءلة جزائية، وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها.

03- إستمرار الجريمة: عنصر الإستمرار، يتوفر بحيازة الممتلكات غير المشروعة، أو بإستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعا/جريمة المتاجرة بالنفوذ: هي جريمة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة بصورتيها، فلا يميز بينهما سوى، الغرض والهدف، وتأخذ في ضوء قانون مكافحة الفساد ثلاث صور هي:

الصورة الأولى إستغلال النفوذ: تقتضي توافر الأركان التالية:

01-صفة الجاني: لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا، وقد يكون غير ذلك، كما يستشف من نص (م)32 من نفس القانون[76].

_76

02-الركن المادي : ويتضمن ثلاثة عناصر هي: أطلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: حيث تقتضي، قيام الجاني (مستغل النفوذ)، بإلتماس أو قبول، عطية أو وعد، أو هبة أو هدية، أو أي منفعة أخرى من صاحب الحاجة، لقاء قضاء حاجته، وقد يكون الطلب موجها مباشرة له، أو عن طريق الغير، والقبول قد يكون مباشرة منه أو من غيره، كما يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، وقد يكون المستفيد من هذه المزية الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته، أو من أهله أو أصدقائه، أو أي شخص آخر يعينه.

1-(م)32، (ق.و.ف.م) 01/06 ، السابق ذكره.

بإستعمال النفوذ : يشترط أن يتذرع الجاني في طلب المزية، أو قبولها لقضاء حاجة صاحب المصلحة، بنفوذه الحقيقي أو المفترض، ولا يشترط فيها قيامه فعلا بمساعي، الحمل المجني عليه على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب.

ت/الغرض من إستعمال النفوذ: يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة ، أو سلطة عمومية لفائدة الغير، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة الغير وليس لنفسه، وهذا ما يميزها عن جريمة الرشوة السلبية، إضافة إلى أنها تقتضي، سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية، إذ لا تقوم هذه الجريمة إذا، قدمت الهدية للموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة، لدى مستخدم خاص، وبالمقابل فإن الجريمة تتم سواء تحقق الغرض المطلوب أم لا، وعليه فإن المشرع الجزائي إستهدف من خلال تجريمه لهذا الفعل، الطريقة غير الشريفة، والإخلال بواجب النزاهة، فالمطلوب هو ترك الأمور تجري مجراها الطبيعي، دون تعجيلها بواسطة الهدايا المسلمة للموظفين[77].

03-القصد الجنائي: هو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، كما سبق الذكر.

[77]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص86.

الصورة الثانية التحريض على استغلال النفوذ:

منصوص عليها في (م)32، (فق)1 من القانون 06/01 ، وتقتضي توافر الأركان التالية: 01-صفة الجاني أو المحرض (بكسر الراء): تشترك هذه الصورة مع جريمتي، الرشوة الإيجابية وإستغلال النفوذ، في عدم إشتراطها صفة معينة في الجاني أو المحرض.

02- الركن المادي: يتكون من أربعة عناصر هي:

أوسيلة التحريض :يجب أن يتم التحريض إما، بوعد المحرض (بفتح الراء) بمزية غير مستحقة، أو بعرضها عليه، أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب/ الغرض من التحريض : يتمثل في حث المحرض (بفتح الراء) على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، على النحو الذي سبق بيانه في صورة إستغلال النفوذ، من أجل الحصول من إدارة، أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة، لصالحه أو لصالح غيره. ت-المستفيد:لا يهم المستفيد من المنفعة المرجوة، فقد يكون المحرض (بكسر الراء)، نفسه أو غيره.

03-القصد الجنائي: القصد في جريمة التحريض على إستغلال النفوذ، هو نفسه القصد الذي تقوم عليه جريمة الرشوة الايجابية. الصورة الثالثة إساءة إستغلال الوظيفة: منصوص عليها في (م)33، من (ق.و.ف.م)، وتقتضي لقيامها توافر الأركان التالية:

01-صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا، خلافا لجريمتي إستغلال النفوذ، والتحريض عليه.

02- الركن المادي: يتضمن ثلاثة عناصر:

أ/أداء أو الإمتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات: حيث تقتضي هذه الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أداءه عملا منهي عنه قانونا، أو

مخالفا للوائح التنظيمية، أو سلوكا سلبيا يتمثل في إمتناعه عن أداء عمل، يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.

بالمناسبة:تقتضي أن يكون العمل المطلوب أداءه، أو الإمتناع عن آدائه، من الأعمال التي يختص بها الموظف المقصود، أي أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون، أثناء ممارسته وظيفته[78].

ت/الغرض:يقتضي أن الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها، سواء الموظف نفسه الذي قام بالنشاط المخالف للقانون، أو غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الأمر الذي يصعب إثباته في غياب الطلب أو القبول، وهو ما يميز هذه الجريمة عن جريمتي، إستغلال النفوذ والرشوة السلبية، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني، أو يقبل المزية، بل تقوم بمجرد أدائه أو إمتناعه عن أداء عمل، على نحو يخرق القوانين، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية[79].

ث/تعمد إساءة إستغلال الوظيفة:تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي. خامسا/جريمة الغدر: نصت (م) 30 من القانون01/06 ، على أنه يعد مرتكبا لجريمة الغدر، كل موظف عمومي، يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر، بتحصيل مبالغ مالية، يعلم أنها غير مستحقة الآداء، أو يجاوز ماهو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو الصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، ولقيامها يجب توافر الأركان التالية:

[78] – (م)33،من (ق.و.ف.م)01/06 ، السابق ذكره.

[79] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص88.

01-الركن المفترض:يجب أن يكون الجاني، موظفا عموميا، أو أن يكون له شأن في تحصيل الرسوم، أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب الذي يحصل الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية[80].

02-الركن المادي: يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز ما هو مستحق، ويشترط أن يكون قبضها بطريقة غير مشروعة، بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون غير مستحقة الأداء، ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه، أو للخزينة العامة، أو لأي جهة أخرى، كما تقوم سواء دفع المجني عليه المال، برضاه أو بدون رضاه، ومهما كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا، كما يمكن أن يكون المجني

عليه الخزينة العمومية، ويتم الحصول على المال بناءا على طلب، مكتوب أو شفهي، بالتلقي أو بالمطالبة، بتوجيه التعليمات من الرئيس إلى المرؤوس، لتحصيل ما هو غير مستحق، وتتميز عن جريمة الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا، ففي الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب و نحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة، ويختلفان أيضا من حيث حرية المطالب بالهدية أو العطية، في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب في جريمة الرشوة، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا.

[80] – (م)30، من (ق .و.ف.م)01/06 ، السابق ذكره.

03-القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه، غير مستحق، أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، فإذا إنتفى العلم زالت الجريمة.

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

إن إحترام منح الصفقات العمومية وفق الإجراءات القانونية، قد تتخلله بعض السلوكيات المنافية للقانون الضارة بالمال العام، التي سنتناول أهمها كالآتي:

أولا/جريمة المحاباة: وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه وفق (م)26، (فق) 1، من القانون 01/06 ، ولا تتحقق إلا بتوافر الأركان التالية:

01/الركن المفترض (صفة الجاني): حصرتها (م)26، في الموظف العمومي كما عرفته (م2، (فق)ب، من (ق.و.ف.م)، والتي سبق تناولها.

2/الركن المادي: يتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرهأو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغيرا، ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى:

-أحكام عامة تطبق على كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي بمفهوم (م)2(فق)1 من (ق.و.ف.م)01/06 ، وتتمثل أساسا في الأحكام التشريعية المنصوص عليها في القانون التجاري، قانون المنافسة، والقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والأحكام التنظيمية المنصوص عنها في النصوص التطبيقية لها.

أحكام خاصة تطبق على العقود والصفقات العمومية المنصوص عنها في (م)9 نفس القانون، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم:230/10 المؤرخ في:

07/10/2010 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم250/02 المؤرخ في2002/07/24 المتعلق بالصفقات العمومية (حرية الترشح، شفافية إجراءات الصفقة)، ولا يتحقق إلا عند إستفادة المترشح من الصفقة، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد.

03-الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد العام والخاص، المتمثل في إعطاء إمتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة[81].

ثانيا/جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

وهو الفعل المنصوص عليه في (م)26، (فق)2 من القانون01/06 ، والتي إشترطت ثلاث أركان القيام هذه الجريمة:

01-الركن المفترض :يشترط أن يكون الجاني عونا إقتصاديا من القطاع الخاص، والأمر سيان إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره. **02-الركن المادي:** يتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة، أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات، للحصول على إمتيازات غير مبررة.

03-الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة، توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، وإرادة إستغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على إمتيازات، مع العلم أنها غير مبررة. ثالثا/قبض العمولات من الصفقات العمومية: وصفته (م) 27 من (ق.و.ف.م)01/06 بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، ولا يتحقق إلا بالأركان التالية:

01-الركن المفترض : إشترطت (م) 27، من (ق .و.ف.م)، صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرف في (م) 02 منه.

[81]- إلياس خديجة (الحماية الجنائية للمال العام في ضل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه)،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة،2017/2016 ، ص78

02-الركن المادي: يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وقد تكون العمولة ذات طبيعة مادية أو معنوية، و أن يكون الجاني نفسه أو غيره هو المستفيد منها سواء تسلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. 03/الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة[82].

[82]- جنان فريدة، مادي أحلام-جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة،2016/2015 ، ص 30.

الفصل الثاني
التدابير والإجراءات العقابية المتخذة لحماية المال العام في ظل القانون

يشكل الاستعمال المال العام أساس المعاملات الاقتصادية ومن ذلك يؤدي حتما إلى الاحتكاك المستمر بسلوكيات المجتمع وينتج عن ذلك تفكير القائم بالتسيير والمحافظة على الأموال العامة إلى خيانة هده الأمانة، وأمام دلك فكر المشرع الجزائري في حماية المالح العامة وضبط صيغ الاستعمال العام لهذا المال ووضع نظاما قويا يكفل حماية وحفظ عناصر الأموال العامة المخصصة من أجلها .

وتتعدد مصادر الخطر فنجد أن بعضها يصدر من السلطة الإدارية المتمثلة في موظفيها عندما يهملون واجباتهم فتتعرض الأموال العمومية إلى التأكل ولاندثار أو إلى السرقة والتي يطلق عليه مصلح الاختلاس المال العام أو يغمد الموظف العمومي إلى استعمال المال العام في صورة شغل غير مشروع أو اغتصاب لجزء منه أو في صورة تبديد المادي نتيجة لسوء الاستعمال و التسيير [83].

وبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سن المشرع الجزائري قانونا خاص بمكافحة الفساد يتلاءم وما جاء في الإتفاقية المذكورة، وهو القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ضمنه تدابير وقائة قبلية تهدف إلى التحكم في تصرفات الموظف العمومي وإستباق محاولاته في الإعتداء على المال العام، وإجراءات خاصة وعقوبات ردعية لكل من يرتكب جريمة من جرائم الفساد السالفة الذكر، وسنستعرض في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، التدابير الوقائية لحماية المال العام في المبحث الأول، والإجراءات والعقوبات المقررة للمعتدي على المال العام في المبحث الثاني.

[83]– امجد العمروسي، جرائم الأموال العامة، دار النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1996، ص 25

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المال العام.

يرى المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن جريمة الاختلاس هي أن يقوم موظف عمومي الذي يحمل صفة قاضي أو شخص يتولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة أو الإدارة العمومية أو الأجهزة المصرفية وذلك بتبديد أو اختلاس أو الإخفاء الاحتيالي أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته أو بسببها [84] و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 قانون عقوبات الملغاة، و الواقع أن هذا النص يحمي المال العام و المال الخاص على حد سواء، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها وهكذا يتبين من مضمون المواد السالفة الذكر أن جريمة الاختلاس تقوم على ركنين، ركن مادي يتمثل في فعل اختلاس الموظف العمومي للمال العام بحكم وظيفته أو بسببها،وركن معنوي يتمثل في النية والقصد في ارتكاب فعل الاختلاس.[85].

على إعتبار أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفة العمومية وتسيير الأموال العامة، وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع الجزائري نص بموجب (ق.و.ف.م) على جملة من التدابير الوقائية، هدفها تعزيز مبادئ النزاهة والمسؤولية وحماية المال العام من الجرائم الماسة به، وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث، التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص في المطلب الأول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني.

[84]– القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[85]– لبنى تتش ، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، منكر لنيل رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، دفعة 2007-2008، ص ص 8، 9

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص.

ومن جملة التدابير الوقائية سنتناول في الفرع الأول أهمها في القطاع العام ، أما في الثاني في القطاع الخاص

الفرع الأول: في القطاع العام.

أولا في مجال التوظيف من جملة التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في (م) 1 من القانون 01/06 ، التأكيد على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، وبالتالي أبرز إهتمامه بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس، الجدارة والكفاءة وتمكين الموظف من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه وتحديد الأجر الملائم للموظف بواسطة إصلاح نظام الأجور [86].

01 –المعايير الموضوعية في التوظيف: أكدت (! .أ.م.م.ف)، على ضرورة الإعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية، في تعيين الموظفين وترقيتهم و إحالتهم على التقاعد، وهذا ما ترجمته (م3 من القانون01/06 [87]من خلال منع أي توظيف ينطلق من خلفيات قبلية أو عرقية أو عقائدية أو عائلية أو عن طريق الوساطة، وفرض شروط مفادها، إتباع

---

[86]– يزيد بوجليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01/06 ، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، جامعة الجزائر ،2018،ص9 ، أطلع عليه بتاريخ:2022/04/12 على الساعة: 21:53 ، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.researchgate.net/project/altdabyr-alwqayyt-fy-alqta-alam-lmwajht-zahrtalfsad-ly-dw-alqanwn-06-01-ytlq-balwqayt-mn-alfsad-wmkaththh

[87]–(م)3 من (ق .و.ف.م)01/06 السابق ذكره:" تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

– مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

– الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

– أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم وافادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

الخطوات السليمة المعتمدة على مبدأ أساس مثل مبدأ تكافؤ الفرص، القائم على الجدارة والاستحقاق والكفاءة بالإضافة إلى إعمال مبدئي التوافق بين المؤهل العلمي والمنصب الوظيفي المطلوب ومبدأ المساواة بين المترشحين في الإلتحاق بالوظيفة العامة، مع الإبقاء على شروط معينة لا يمكنها أن تتوفر في الجميع للإلتحاق ببعض الوظائف على سبيل الإستثناء كالوظائف السامية في الدولة.

كما يعتبر أسلوب المسابقة والإختبار على أساس الشهادة، هو أفضل الأساليب الإلتحاق المرشحين أصحاب الكفاءات بالوظيفة، وهذا ما نصت عليه (م) 80 من الأمر 03/06 المتضمن (ق.أ.ع.و.ع) [88].

02-إعتماد البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين: إن وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية للدولة، يبقى من العوامل الهامة المساعدة على دعم الوعي السلوكي للموظفين، من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم وفعاليتهم في العمل هي الوسيلة المناسبة لتحقيق ذواتهم والنجاح في حياتهم العملية، بالتالي الحد من ظاهرة الفساد. 03- إصلاح نظام الرواتب والأجور:يعتبر إصلاح نظام الأجور، من بين التدابير الوقائية الهامة في مجال التوظيف والذي يساهم إلى حد كبير في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف، خاصة إذا كان راتبه لا يكفيه لسد حاجياته ، فيصبح مجبرا على البحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق أجره مستخدما الوسائل الغير شرعية فيجد نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة مثلا، الأمر الذي أكدته (م) 7 من (! .أ.م.م.ف): "... التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة[89].

[88]- (م) 80 من الأمر رقم:03/06 ، السابق ذكره.

[89]- -(م)7، من إ.أ.م.م.ف)، السابق ذكرها ،ص 12

ثانيا/ الإلتزام التصريح بالممتلكات: يعتبر التصريح بالممتلكات من الإجراءات الوقائية التي إتبعتها الدولة في إطار مكافحة الفساد بكافة أشكاله ، فقد ألزمت (م) 04 من (ق .و.ف.م)، كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته وعند إنتهائها ، الأمر نفسه نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب (م)8 (فق)5 [90].

01-محتوى التصريح بالممتلكات: هو تقديم إقرار من المعني بذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته و مسائلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق و عن كل زيادة في ثروته أو ثروة أولاده القصر و التي لا تتناسب مع موارده المالية، في هذا الشأن عرفت (م)2 من القانون 06/01[91].

الممتلكات على أنها :" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"[92].

كما نصت (م2، من المرسوم الرئاسي رقم414/06 على: "يشمل التصريح بالممتلكات جرد جميع الممتلكات العقارية أو المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج"[93].

كما ألزم المشرع بموجب (م) 61 من القانون01/06 ، الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية على تلك العلاقة[94].

---

[90]- (م)4 من (ق.و.ف.م)01/06 ، السابق ذكره.

[91]- (م)8، (فق)5من إ.أ.م.م.ف)، السابق ذكرها

[92]- (م)2 من (ق .و.ف.م)01/06 ، السابق ذكره.

[93]- (م)2 من المرسوم الرئاسي رقم414/06 ، المؤرخ في:2006/11/12 ،يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر . ع: 74 المؤرخة في: 12/11/2006

02/الهيئات التي تتلقى التصريح و ميعاده القانوني:

جاء في (م)62 من (ق .و.ف.م)، أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة...يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال شهرين من تاريخ الإنتخاب أو تسلم المهام.

أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خلال شهر من تاريخ الإنتخاب[95].

كما تم تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بموجب (م2، من المرسوم التنفيذي رقم:415/06 ، الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في (م)6، من (ق.و.ف.م)، وذلك أمام سلطة تعيينهم.

بالنسبة للقضاة خلال كل 5 سنوات عن كل تعيين في الوظيفة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، للإشارة فإن (م)12، من (ق.و.ف.م)، نصت على وضع قواعد الأخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها كتدبير لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد [96].

03/ مدونات سلوك الموظفين العموميين: من أجل دعم مكافحة ظاهرة الفساد نصت ! .أ.م.م.ف)، بموجب (م) 8 منها على تبني كل دولة طرف وضمن قانونها الداخلي مدونة

---

[94]– (م) 61 من (ق.و.ف.م)01/06 ، السابق ذكره.

[95]– (م)6، من القانون نفسه.

[96]– القانون العضوي رقم11/04 ، السابق ذكره.

سلوك الموظفين العموميين بما يتوافق مع قواعد المدونة الدولية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم:51/59 المؤرخ في1996/12/12 [97] ، وهذا ما جاءت به (م)7، من (ق.و.ف.م): "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة...من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه للوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية"[98]، نفس الأمر نصت عليه(م)88، من المرسوم الرئاسي247/15[99].

رابعا/ إحترام الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية:نصت (م)9، من القانون01/06 على وجوب تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية وكذا تكريس علانية المعلومات المتعلقة بها والإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء ومنح المترشحين حق الطعن بكل الطرق في حالة تسجيل عدم إحترام القواعد السالفة الذكر وقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص ينظمها ويحميها من المتاجرة بها أو الإخلال بواجب النزاهة ضمانا للحد من الصفقات المشبوهة والفاسدة، التي ترتب أضرار جسيمة على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة[100].

01-مدلول الصفقة العمومية: عرفتها (م2، من المرسوم الرئاسي247/15 بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

---

[97]- -(م)8 من (! .أ.م.م.ف)، السابق ذكرها.

[98]- (م)7، من القانون رقم:01/06 ، السابق ذكره.

[99]- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر -ع50، بتاريخ2015/09/20

[100]- (م)9،من (ق .و.ف.م)01/06 ، السابق ذكره.

المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة[101]. في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات [102].

02-إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية: يتم إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الصفقات العمومية كما يأتي" تبرم الصفقة قبل أي تنفيذ للخدمات "و" تبرم الصفقات العمومية طبقا لإجراءات المناقصة التي تهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض" و" تكون الصفقة وطنية أو دولية مفتوحة أو محدودة" و"تبدأ الصفقة بالإعلان عن المناقصة من طرف المصلحة المتعاقدة ثم تلقي العروض ثم فتحها ودراستها من قبل الجنة الصفقات لتختتم بالتصديق وإعتماد الصفقة من قبل السلطات المختصة وذلك بقرار يبلغ للمتعاقد في أجل شهر".

خامسا/ تسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور:

تعتبر ميزانية الدولة إنعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف أموالا باهضة وفق أطر وآليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من النهب والفساد، وهو ما نصت عليه (م)10 من (ق .و.ف.م)، حيث ركز المشرع على مبادئ تحكم صرف المال العام كإعتماد الشفافية وتحمل المسؤولية والعقلانية والرشادة وخاصة فيما يتعلق بمبادئ إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها حماية للمال العام من الفساد[103].

---

[101]- (م) 06 من المرسوم15/247 ، السابق ذكره، بـ: (الدولة الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري)

[102]- -(م)2، من المرسوم نفسه.

[103]- (م)10 من (ق.و.ف.م) 06/01السابق ذكره

كما أعطى المشرع الحق للمواطنين في الإطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعما للشفافية وتعزيزا للثقة بين الحاكم والمحكوم وهذا ما أكدته (م)11 من ق.و.ف.م)

الفرع الثاني : التدابير في القطاع الخاص.

أولا/ تدابير منع الفساد في القطاع الخاص:

بالنسبة للتدابير التي ينبغي إتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد فقد حصرتها (م)13 في تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة، وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعينة، وتجسيد مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات بنشاطاتها بكل نزاهة ولتشجيعها على تطبيق الممارسات التجارية السليمة، بالإضافة إلى التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، وربطت مخالفتها بجزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية[104].

ثانيا/معايير المحاسبة:

لقد نصت (م)14 من (ق .و.ف.م)، على وجوب مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مسك الحسابات خارج الدفاتر، إجراء المعاملات دون التدوين في الدفاتر، تسجيل النفقات الوهمية دون تبيين غرضها الصحيح، إستخدام مستندات مزيفة، الإتلاف العمدي المستندات المحاسبة قبل إنتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [105].

[104]- (م)13 من (ق .و.ف.م)01/06 ، السابق ذكره.

[105]- (م)14 من القانون نفسه.

يبقى القول أن نجاح القطاع الخاص في الإلتزام بمادئ وقواعد مواجهة الفساد يتوقف على تظافر الجهود وتعميم ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص كجزء من الثقافة الديمقراطية. ثالثا/مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد: لقد نصت (م)15، (ق.و.ف.م)، على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إتخاذ القرارات بكل شفافية ونزاهة، تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين جمهور المواطنين ووسائل الإعلام من المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الشخصية للأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء [106]

رابعا/تدابير منع تبييض الأموال :

دعما لمكافحة الفساد نصت (م)16، (ق.و.ف.م) على خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، لنظام داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[107].

[106]– (م)15 من القانون01/06 ، السابق ذكره.

[107]– أحمد لعور، نبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة،ط 2008/04 ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،ص29

المطلب الثاني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ووضعها لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وفق التنظيم[108].

الفرع الأول إستقلالية الهيئة: نصت (م)19، (ق .و.ف.م) على أن: "تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق التدابير الآتية: (قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين على الإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع[109].

سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم، وتحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم) و(تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها) و(التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها) و(ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهنتهم) [110].

---

[108]– (م م)13–14، من القانون06/01 ، السابق ذكره.

[109]– المرسوم الرئاسي رقم06/413 الصادر بتاريخ:2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها"، تم تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 7 نوفمبر 2010، ج.ر –ع:09 المؤرخ في2010/11/14، أدى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم2011/01/04 بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطط تنظيمي ووظيفي يتواءم مع المهام المنوطة بها، أدى هذا التقيم إلى إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم06/413 المنشور تحت رقم12/64 بتاريخ 2012/02/07

[110]– (م)19، من القانون06/01 السابق ذكره.

الفرع الثاني :مهام الهيئة وإلتزامات منتسبيها.

أولا/مهامها: حسب ما جاء في نص (م)15، (ق.و.ف.م)، فإن الهيئة تكلف بالمهام التالية:" إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وفق مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشأن العام" و" تقديم التوجيهات وإقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بالوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة، والتعاون معها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة " و" إعداد برامج تحسيسية و توعوية لتبيان الآثار الضارة للفساد " و"جمع المعلومات التي بإمكانها المساهمة في كشف أعمال الفساد والوقاية منها " و" تقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد دوريا والنظر في مدى فاعليته " بالإضافة إلى :" تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين مع مراعاة أحكام الفقرتين 1 و2 من (م)6، (ق.و.ف.م) " و" الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد " و" التنسيق والمتابعة الميدانية للنشاطات والاعمال المتصلة بمكافحة الفساد على أساس التقارير الدورية والمنتضمة مع السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي والحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تقييمها"[111].

كما تضمنت (م)21، (ق .و.ف.م)، إمكانية طلب الهيئة لأية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، ويترتب عن أي رفض متعمد وغير مبرر في منح هذه المعلومات جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون[112].

---

[111]– أ حمد لعور ، نبيل صقر، المرجع السابق، ص30-31.

[112]– (م) 21 من القانون01/06 السابق ذكره

ثانيا/إلتزامات منتسبيها :

لقد ألزم المشرع جميع أعضاء وموظفي الهيئة العاملين أو المنتهية علاقتهم بها بالحفاظ على السر المهني، وكل خرق لهذه الإلتزامات يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات الجريمة إفشاء السر المهني[113].

الفرع الثالث: علاقة الهيئة بالسلطتين القضائية والتنفيذية.

أولا علاقتها بالسلطة القضائية: من خلال أدائها لمهامها ووظائفها فإن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، وعندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، من هنا يتضح أن دور الهيئة وقائي وليس قضائي، وبالتالي فإن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية من خلال تسهيل مهام النيابة العامة [114].

ثانيا/علاقتها بالسلطة التنفيذية:

طالما أن الهيئة تخضع لوصاية رئيس الجمهورية فإن مظاهر هذه الرقابة تتجسد على الخصوصص في التقارير السنوية التي ترفعها الهيئة الرئيس الجمهورية تضمنه تقيما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء [115].

---

[113]– (م) 23 من القانون نفسه.

[114]– أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32

[115]– (م) 24 من القانون01/06 السابق ذكره.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية المال العام في ضل (ق.و.ف.م).

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس الأموال العمومية نجد أن المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سار على نهج واحد أثناء إقراره للنظام العقابي لهده الجريمة.

وضع تدابير وقائية إستباقية التصويب كل خطأ يرتكبه الموظف العام تجاه المال العام المعهود له بحمايته، أقر المشرع الجزائري تدابير أخرى أكثر ردعا وصرامة لعلاج آفة الفساد واقتلاعها من جذورها تمثلت في عقوبات شديدة، يواجهها الموظف العام الفاسد في حالة تعديه على الأموال العامة وإخلاله بالتزاماته، وسنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: العقوبات المقررة الجرائم الإختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها، في المطلب الأول، والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات في المطلب الثاني[116].

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها

قبل التطرق للعقوبات المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة والجرائم الملحقة بها سنتحدث عن إجراءات المتابعة التي أقرها المشرع في القانون01/06 كما يلي:

[116]– أحمد لعور ،نبيل صقر، المرجع السابق، ص24

الفرع الأول: أساليب المتابعة والتحري في ضل القانون01/06

اولا: إجراءات المتابعة

مبدئيا تخضع جريمة الاختلاس لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة.

إضافة إلى أن القانون المتعلق بمكافحة الفساد تضمن أحكاما مميزة بشان التحري للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، وتقادم الدعوى العمومية نتناولها كما يلي:

ثانيا : أساليب التحري الخاصة

و هي ما نصت عليه المادة 56 من قانون مكافحة الفساد وتتمثل في : التسليم المراقب ، الترصد الإلكتروني و الاختراق [117].

– **التسليم المراقب:** عرفت الفقرة ك" من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسليم المراقب على النحو الآتي:

" هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرمها وكشف هوية الأشخاص الضالين في ارتكابها

– **الاختراق:** عرف مشروع القانون المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المقصود بالاختراق كما يلي " : هو قيام ضابط أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، و يسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية أن

[117]– م 56 من القانون رقم 06–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة، و أن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم."

و لا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ثالثا : تقادم الدعوى العمومية

نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي " : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[118].

و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها[119].

و عليه حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تتقادم ب 10 سنوات ، في حين لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، و هذا حكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

[118]– م 54 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[119]– م 02 من القانون رقم 06-01 من نفس القانون.

رابعا : الجزاء

يتعرض الجاني المدان بجريمة الاختلاس إلى عقوبة أصلية مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميلية، وتتناول ذلك كما يلي:

العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين "2" إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 100.000 دج. [120].

و تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر 10 سنوات إلى عشرين "20" سنة إذا كان الجاني قاضيا ، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابط عمومي أو ضابط أو

عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[121].

و إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 الذي يتضمن عقوبات أشد من المقررة في قانون مكافحة الفساد وهي:

[120]- م 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من من الفساد ومكافحته.

[121]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض، جبر - ع52، 2003، ص 03.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الأموال العمومية.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد التي اشترطت توافر ثلاث أركان لقيام الجريمة و هي الركن المفترض" صفة الجاني"، و الركن المادي، والركن المعنوي القصد جنائي"، و نتناولها كما يلي:

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني)

اشترط قانون مكافحة الفساد في المادة 26 فقرة 02 بقوله:" كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات[122]

العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"

باستقراء نص المادة السالف ذكرها تستخلص أن قانون مكافحة الفساد اشترط أن يكون الجاني عونا اقتصاديا من القطاع الخاص والأمر سيان إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.

ثانيا : الركن المادي

و يتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في

[122]– زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص ص159، 160.

الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

و يتمثل النشاط الإجرامي هنا في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة، و كذا يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها ، و عليه فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتتفيذ بنودها[123]

و يشترط كذلك أن يكون الغرض هو استغلال سلطة الأعوان العموميين أو التأثير عليهم من أجل الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات في آجال التسليم أو التموين[124]

ثالثا : الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة

كما يمكن أن يستفيد كذلك الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة.

وجاء في (م)54 من (ق .و.ف.م)، وبالرجوع إلى أحكام (م)614 من (ق... ج.ج)، فإن عقوبة جريمة الإختلاس تتقادم بمرور خمس سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه

[123]– المادة 26 فق 02 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[124]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123

الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[125].

02- العقوبات التكميلية:حسب ما جاء (م) 50 من (ق .و.ف.م)، يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في (م) 9 من (ق. ع. ج) والتي تتمثل في: " تحديد الإقامة المنع من الإقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في (م)8 من (ق . ع. ج)-المصادرة الجزئية للأموال - نشر الحكم"

. أ/- **إستثناء** : أجاز المشرع في نص(٥)55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للقاضي الجزائي الذي ينظر في دعوى قضايا الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية إبطال العقود والصفقات والبراءت والإمتيازات أو أي ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد، الذي يعتبر في الأصل من صلاحيات القاضي المدني.

أما فيما يخص عقوبتي مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة الفساد وما تم إختلاسه هنا يجب أن يكون الحكم بها إلزاميا.

ب- المشاركة في جريمة الإختلاس :سواء كان الشريك موظف عمومي أو من في حكمه أو كان من عامة الناس خارج فئة الموظفين، فيعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى توافرت فيه أركان الإشتراك حسب نص (م) 44 من (ق. ع. ج)، وتطبيقا لما جاء في نص (م) 52 من (ق .و.ف.م) [126].

[125]- (م) 09 من الأمر:156/66 المؤرخ في1996/06/05 ، المتضمن (ق.ع. ج)، المعدل والمتمم.

[126]- (م.م)52-55 من القانون رقم01/06 السابق ذكره.

الفرع الثالث العقوبات المقرر لجريمة الرشوة وما في حكمها.

أولا/جريمة الرشوة: تطبق على الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لجريمة الإختلاس وإستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي في الجزاء مع إختلاف بسيطه[127].

01-**العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ-العقوبات الأصلية: نصت (م) 25 من (ق .و.ف.م)، على معاقبة مرتكبي جريمة الرشوة بنوعيها الإيجابية والسلبية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة حبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصا من المذكورين في (م)48 من نفس القانون، مع الإبقاء على الغرامة المالية دون تغيير[128].

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة بمختلف صورها من تخفيض أو إعفاء من العقوبة حسب الشروط الموضحة في (م) 49 من القانون المذكور[129].

بالعقوبات التكميلية:نصت (م) 50 من (ق.و.ف.م)، على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وقد نصت (م)51 من (ق .و.ف.م)، على تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما للجهة القضائية أن تحكم

---

[127]- عمر حماس (جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2017، ص113.

[128]- (م)48، من القانون01/06 ، السابق ذكره.

[129]- م (49)، من القانون01/06 ، السابق ذكره.

برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح حتى وإن إنتقلت إلى أصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجه أو أصهاره سواءا بقيت العائدات الإجرامية على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. [130].

02-**العقوبات المقررة للشخص الإعتباري** : حسب (م) 53 من (ق.و.ف.م)، فإن الشخص الإعتباري يكون مسؤولا عن جرائم الرشوة بكل صورها وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات سواءا تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية أو تعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[131]

03-. تقادم العقوبة:نصت (م) 54 من (ق .و.ف.م)، على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما في باقي الحالات فتطبق أحكام (ق... ج. ج).

ثانيا/ العقوبات المقررة للجرائم الملحقة بجريمة الرشوة.

سنتناول في هذا الفرع الجرائم التي يمكن إلحاقها بجريمة الرشوة كالآتي:

01-جريمة تلقي الهدايا : نصت (م) 38 من (ق.و.ف.م)، على معاقبة الموظف العمومي الذي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه وكذا الشخص مقدم الهدية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من50.000 دج إلى 200.000 دج.

[130]- أحمد لعور ، نبيل صقر، المرجع السابق، ص40

[131]- عائشة بلطرش – جرائم الفساد–مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، ص 71.

ثانيا/جريمة الإثراء الغير مشروع:

حسب (م) 37 من (ق.و.ف.م)، فإن عقوبة مرتكب هذه الجريمة تتراوح بين سنتين (02) حبس إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة مالية من200.000 دج إلى 1000.000 دج، ونفس العقوبة تطبق على كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع لهذه الأموال [132].

ثالثا/جريمة المتاجرة بالنفوذ:نصت (م) 32 من (ق.و.ف.م)، على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من (02) سنتين إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

رابعا/عقوبة جريمة الغدر: تخضع لنفس الأحكام المقررة والمطبقة على جريمتي الرشوة والإختلاس، سواءا تعلق الأمر بإجراءات المتابعة، العقوبات، الظروف المشددة، العقوبات التكميلية، حيث نصت (م)30، على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما بالنسبة للتقادم فتطبق عليها (م) 54 من نفس القانون. [133].

[132]– (م)37، من القانون01/06 ، السابق ذكره.

[133]– (م.م)32–54 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

من خلال إستقراءنا للمادتين 26-27 من (ق.و.ف.م)، وجدنا أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم تتراوح بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما سجلنا تناول المشرع لمسألتي التقادم والشروع.[134].

الفرع الأول / العقوبات المقررة لجنحة منح إمتياز غير مبرر للغير (جنحة المحاباة).

تعاقب المادة 26 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 000.000 . 1دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من21.000.000 إلى 3.000.000 دج وذلك طبق للمادة 53 من نفس القانون والمادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات، كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع... الخ.

وبخصوص مسألة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، فقد نصت المادة 54 من القانون 06-01 السابق ذكره، على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما الفقرة الثانية نصت على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى هذا الأخير (قانون الإجراءات الجزائية)، لاسيما المادة 08 منه تنص على أن الدعوى العمومية في هذه الحالة تتقادم بمرور 03 سنوات من يوم اقتراف الجريمة، وأما المادة 614 من نفس القانون (قانون الإجراءات الجزائية)، تنص على تقادم العقوبة في هذه الحالة بمرور (05) خمس سنوات إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس

[134]- (م)26 من القانون01/06 ، السابق ذكره

المقضي بها تزيد على 05 سنوات، كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها.؟

وقد مس التعديل الفقرة الأولى فيما يتعلق بعبارة عمداه، وعليه فإن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تتمثل فيما يلي :

أولا/العقوبات الأصلية:يعاقب مرتكب الفعل المتعلق بهذه الجريمة إذا كان شخصا طبيعيا، بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما إذا كان شخص معنوي فإنه بالرجوع لنص (م)53،من (ق.و.ف.م)، وكذا (م)18 مكرر1 من (ق. ع. ج)، فإن العقوبة تكون غرامة مالية تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

01- **الظروف المشددة** :طبقا لأحكام (م) 48 من (ق .و.ف.م)، فإن العقوبة تكون مشددة فيما يتعلق بعقوبة الحبس لتصبح مدتها من 10 إلى 20 سنة، دون تشديد الغرامة إذا إرتكبت الجريمة من طرف أحد الأشخاص المذكورين في هذه المادة، وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد. [135].

02- الأعذار المعفية والمخففة: تناول المشرع في نص (م) 49، (فق) 1 من (ق.و.ف.م)، الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من الأعذار المعفية المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهم كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات المعنية وساعد على معرفة مرتكبيها، كما يستفيد من تخفيض مدة العقوبة إلى النصف كل من جاني ساعد في القبض على

[135]- القانون رقم: 11/15 المؤرخ في: 02/08/2011 ، المعدل والمتمم للقانون رقم01/06 ، (ق .و.ف.م) ج.ر – ع:44 سنة 2011 ص4.

شخص وأكثر من الأشخاص الضالعين في جرائم الفساد بما فيها جنحة المحاباة بعد مباشرة إجراءات المتابعة[136].

ثانيا/العقوبات التكميلية: هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة ، و تكون إما إجبارية أو إختيارية و فيما يتعلق برق .و.ف.م)، فإن (م) 50 منه أوردت عقوبات تكميلية لكل الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون منها جنحة المحاباة، بقولها[137]. " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن، للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بقانون العقوبات"، أما (م) 51 فقد تضمنت عقوبات تكميلية أخرى إختيارية تتعلق بالتجميد والحجز والمصادرة[138].

والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أوردتها (م) 09 منه كالآتي :" الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[139].

أما بخصوص العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي فإنه وإستنادا الأحكام (م)53، من القانون01/06 التي أحالت على أحكام قانون العقوبات، والذي تضمن في (م)18مكرر منه العقوبات التكميلية التالية :"حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو

---

[136]– (م.م)48–49 (فق) 01 من القانون01/06 السابق ذكره.

[137]– (م.م)50–51 من القانون نفسه.

[138]– المواد من 9 إلى 18، من الأمر156/66 ، السابق ذكره، ص 6 –14.

[139]_

فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات (تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[140].

ثالثا/تقادم الدعوى العمومية والعقوبة:حسب الفقرتين أو2 من (م)54(ق.و.ف.م)، فلا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في (ق .. ج. ج)، وبما أن جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تشكل جنحة، فينطبق عليها في هذه الحالة نص(م)614 من (ق ... ج. ج) التي تنص على أن:" تقادم العقوبة في مواد الجنح تكون بمضي 05 سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن 05 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة المعاقب بها".[141].

رابعا/ عقوبة الشروع ومسألة المستفيدين من الصفقة والمرشحين المبعدين: تجدر الإشارة إلى أن نص (م)52(فق)2 من القانون06/01 ، يقضي بتطبيق نفس عقوبة الجريمة على الشروع، وهذا وفقا للقواعد العامة، أما بالنسبة للمستفيد من الصفقة بصفة غير قانونية فإنه يسأل كشريك أو مرتكب لجنحة الإخفاء وذلك تبعا لظروف وملابسات القضية وأنه يمكن للمتعاملين الإقتصاديين أو أي مؤسسة شاركت في صفقة معلن عنها قانونيا وتم إبعادها

[140]– المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، من الأمر:156/66 ، السابق ذكره، ص14–16.

[141]– (م)614 من الأمر نفسه.

بصورة غير قانونية ومشبوهة أن تعلن تأسيسها كطرف مدني طبقا الأحكام (ق... ج. ج)، وتطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها بمختلف أشكاله والذي أصابها وتسبب فيه مرتكب جنحة المحاباة، وأن الضرر عموما يتعلق بتفويت فرصة الحصول على الصفقة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة.

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الصفقات العمومية التي ينص عليها (ق.و.ف.م)، من خلال (م)26(فق) 2منها، وينطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن إجراءات المتابعة، الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة، تخفيض العقوبة والعقوبات التكميلية بأنواعها والمشاركة والشروع، مسؤولية الشخص المعنوي، وإبطال عقود الصفقات وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة .

أولا العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

تطبق على جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو العقوبات، حيث تعاقب (م) 26 (فق2، على جنحة إستغلال نفوذ أعوان الدولة والهيئات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة مالية ما بين200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي: تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج، وذلك طبقا لأحكام المادتين: 53(ق .و.ف.م) و18 مكرر 1 (ق. ع. ج)، السالفتي الذكر.

الفرع الثالث :العقوبات المقررة لقبض العمولات من الصفقات العمومية.

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو ما سنتناوله على النحو التالي: أولا العقوبات الأصلية: هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.

01- العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:تعاقب (م) 27 من القانون01/06 على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج. [142].

02- **العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:**

حتى يمكن إسناد التهمة الى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وله علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي إرتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي الذي يتعرض للعقوبات المقررة في (م)18 مكرر (ق.ع)، السابقة الذكر[143].

ثانيا/ العقوبات التكميلية: يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقرر للشخص المعنوي وهي نفس العقوبات بالنسبة لجريمة الرشوة بكل صورها، سواء تلقي العمولات أو تلقي الهدايا.

01-**العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:**ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات،

---

[142]- (م) 27 من القانون رقم01/06 السابق ذكره.

[143]- (م)18 من الأمر156/66 ، السابق ذكره.

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية ، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

02-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي :

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات والتي سبق الإشارة اليها في جريمة المحاباة.

ثالثا/ أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة إرتكاب جريمة تلقي الهدايا، قرر المشرع أحكام اخرى متعلقة بالشروع والإشتراك والتقادم، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والاعذار المخففة والمعفية من العقاب.

01-أحكام الشروع والإشتراك في جريمة قبض العمولات :يعاقب الشروع في إرتكاب هذه الجريمة بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها، أما الإشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة[144].

02-**أحكام الظروف المشددة في جريمة قبض العمولات** : تشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 إلى20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو من يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط. [145].

[144]- (م) 52 (فق)1-2 من القانون رقم01/06 السابق ذكره.

[145]- (م.م)42-48 من الأمر156/66 ، السابق ذكره. 64

رابعا/ حالات الأعذار والتقادم في جريمة قبض العمولات.

01-**الأعذار المعفية والمخففة**:كباقي الجرائم المذكورة في (ق .و.ف.م)، يستفيد مرتكب هذه الجريمة من الإعفاء أو تخفيض العقوبة حسب نفس الشروط التي سبق الإشارة اليها في جريمة المحاباة [146].

02-أحكام التقادم:هنا يكمن الإختلاف بين جريمة الرشوة وغيرها من جرائم الفساد، فبالرجوع إلى (م)8 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم114/04 ، نجدها تنص على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية"، أما (م)612 مكرر فنصت على أنه: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها عقوبات غير قابلة للتقادم وبإعتبار جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية تعد صورة من صور الرشوة حسب (م) 27 (ق .و.ف.م)، فيطبق عليها أحكام المادتين السالفتي الذكر[147].

[146]- لأمر 155/66 ، السابق ذكره.

[147]- (م)26(فق1، من القانون رقم01/06 السابق ذكره.

خاتمة

لقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة المتواضعة، إلى أن فكرة المال العام ظهرت منذ القدم حيث مرت بعدة مراحل تاريخية تعود جذورها إلى أقدم الحضارات التي عرفها الإنسان، وقد شهدت تطور رهيب نظرا لأهميتها التي أدت إلى بروز نظرية الأموال العامة واحتلالها مكانة متميزة في الدول الحديثة.

كما أن فكرة المال العام عرفتها الشريعة الإسلامية السمحاء حيث تطرقت إلى مفهوم المال العام وفق مقتضيات الشريعة، والتي أقرت مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة، وعليه فان الإسلام ربط بين فكرة المال العام والملكية العامة و تحديدها على وجه الدقة، مما أدى إلى اختلاف الفقه وعدم اتفاقه حول العديد من المسائل التي تتعلق بالمال العام خاصة في تلك الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا وحاسما.

وعليه فان الأموال العامة لها أهمية كبيرة لأنها تعتبر الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتحقيق الغاية المرجوة المتمثلة في قيامها بمختلف وظائفها نحو تجسيد سياستها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، ومن هذا المنطلق فان تشريعات كل الدول رصدت ترسانة قانونية لا يستهان بها للحيلولة دون تحويل الأموال العامة عن الأغراض التي وجدت من أجلها، لا سيما في ظل الانتشار الرهيب الصور الاعتداء عليها مقارنة بباقي الجرائم، إضافة إلى الخطورة الإجرامية التي تشكلها هذه الاعتداءات خاصة وأن الأموال العامة ترصد لتحقيق المصلحة العامة، ولعل الخطر يزداد تفاقما عندما توضع هذه الأموال تحت يد أشخاص منحهم القانون صفة الموظفين العموميين، وبالتالي يسهل عليهم العبث بها والاستحواذ عليها

ومن هنا تم إقرار حماية جنائية لهذه الأموال وذلك بالتصدي لكل الممارسات والتصرفات غير المشروعة والمنافية للقواعد العامة مع تشديد العقوبات المقررة لها ووضع آليات وتدابير للوقاية منها قبل حدوثها، والتطبيق الصارم للقوانين المتعلقة بها، وغلق كل

المنافذ التي تؤدي إلى العبث بالمال العام والذي لا بد أن يبقى دائما مسخرا لخدمة المصلحة العامة.

وعلى غرار كل التشريعات في العالم أقر التشريع الجزائري حماية جنائية للمال العام من خلال القانون 06-01 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاءت نصوصه في مجملها تجرم وتعاقب على الأفعال الواقعة على المال العام في ظل حماية مدعمة ببعض المبادئ والآليات والوسائل التي من شأنها أن تساهم في الحد من استفحال وانتشار تلك الأفعال المجرمة قبل وقوعها وليس بعد، في إطار ما يسمى بالوقاية من جرائم الفساد.

ولعل المتتبع لهذه المسألة يجد أن المشرع الجزائري بوضعه للقانون06-01 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جاء كاستجابة منه لعدة مستجدات حدثت على الساحة الوطنية والدولية، لاسيما وأن موضوع محاربة الفساد دخل مرحلة التدويل، وهذا عند قيام الأمم المتحدة بإصدار اتفاقية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وبالتالي أصبحت مدرجة ضمن التشريع الداخلي الجزائري طبقا لما ورد في المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996، ورغم كل ذلك فان المشرع الجزائري جاء بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره في سنة 2006، والذي كانت نصوصه مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر، وهذا ما يدفعنا إلى طرح تساؤل غاية في العمق حول جدوى إصدار القانون رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقية؟ وفي اعتقادنا ربما يرجع السبب في ذلك إلى كون المشرع الجزائري أراد أن يضفي أهمية بالغة ومتميزة على موضوع محاربة الفساد لهذا انساق وراء وضع القانون في سنة 2006، وطبعا هناك عدة مقاصد واعتبارات أخرى بهدف إليها المشرع. وما يمكن التأكيد عليه أن القانون 06-01 المؤرخ في2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته قد ألغي في المادة 71 منه مواد قانون العقوبات الجزائري التي تحكم جرائم الفساد من المادة 119 إلى المادة 134، وعوضت المادة 72 منه المواد الملغاة بالإحالة إلى المواد التي تقابلها في القانون الجديد من المادة 25 إلى المادة 35.

دون أن ننسى أحكام المواد من 17 إلى 24 من نفس القانون والتي أحدثت بموجبها هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد.

قائمة المراجع

المصادر

أولا–الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ديسمبر 1996.

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مارس 2016.

أولا–الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006. – الشحات إبراهيم منصور ، حماية المال العام،دراسة قانونية،ط1،ريم للنشر ،2011، مصر.
2. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،جرائم المال العام والأعمال ،ط12، ج2،دار هومة للنشر، 2012.
3. أحمد لعور ،نبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة،ط2008،04 ،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.
4. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن ،حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج 1، دار الدعوة للطباعة والنشر، تركيا، 1989.
5. إبن منظور، لسان العرب، المجلد 11،دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956.
6. بلال أمين زين الدين–ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. – شريف يوسف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،2007.
8. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2،ط2،دار الهدى للنشر ، الجزائر ،2010.

9. عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

10. عبد الحميد، أحمد طلال، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة،ط1،2011 ،دار الثقافة للنشر، الأردن.

11. عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها–وإختلاس المال العام – الإستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية،ط1،دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

12. محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2003.

13. محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائيا ، دار النهضة العربية القاهرة 2006.

14. محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ط2،د.م.ج، الجزائر،1989.

15. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983.

16. مخلد إبراهيم الزعبي ، حماية المال العام في ضل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة،ط1 الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016

17. محمد يوسف المعداوي ، الأموال العامة و الأشغال العامة، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط02، 1984.

18. مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي، مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

19. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

20. نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام،دراسة مقارنة،دار هومة للنشر الجزائر ،2005.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

أطروحات ومذكرات:

1. عمر حماس (جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
2. عبد السلام زايدي (النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012.
3. بومزبر باديس (النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
4. دغو الأخضر (الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماجستر في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة باتنة، 99/2000
5. . – زوليخة زوزو (جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2012.
6. عائشة بلطرش (جرائم الفساد)، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر.
7. لبنى دنش (جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،2008.

8. إلياس خديجة (الحماية الجنائية للمال العام في ضل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة،2017/2016
9. جنان فريدة، مادي أحلام – جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة 2016/2015،

ثالثا – المحاضرات والملتقيات:

1. حسن جلوب كاضم–ماهية المال العام في القانون العراقي – دراسة مقارنة، مجلة النزاهة للبحوث والدراسات، ع 7، 2014.
2. وليد بدر نجم الراشدي ، عادل فتحي الحياني (الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد)بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة،كلية الحدباء العراق ،2008. يزيد بوجليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون01/06
3. ، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، جامعة الجزائر ،2018.
4. عادل إنزارن (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر) الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات المال العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، المدية، يوم 20 ماي 2013

خامسا– الإتفاقيات:

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

رابعا –القوانين:

1. القانون العضوي رقم:11/04 ، المؤرخ في 06/09/2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة .
2. القانون : 90/30 المؤرخ في ديسمبر 1990 المتضمن (ق.أ.و)، المعدل بالقانون رقم:14/08 ،المؤرخ في: 20/07/2008 ، ج ر – ع44،صادرة بتاريخ:2008/08/03
3. القانون : 07/05 المؤرخ في2007/05/13 ، المتضمن (ق.م.ج)، ج.ر –ع: 2007، 31، المعدل والمتمم للأمر: 75/58 ، المؤرخ في 26/09/1975
4. القانون :88/01،م المؤرخ :1998/01/12 ، متضمن (ق.ت.م...ع)، ج.ر – ع2،بتاريخ: 1988/01/13 معدل ومتمم.
5. القانون: 90/25، المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في:1990/11/18 ، ج.ر.ع: 49 مؤرخة في : 18/11/1990 المعدل والمتمم بالأمر:26/95 المؤرخ في:1995/09/25 ، ج.ر.ع:55، مؤرخة في : 27/09/1995
6. القانون : 06/01 المؤرخ في: 20/02/2006 المتعلق (و.ف.م)، ج.ر.ع:14، بتاريخ:2006/03/08 المعدل والمتمم بالقانون
7. القانون رقم:15/11 المؤرخ في 2011/08/02 ، ج.ر –ع:44 سنة 2011.
8. القانون : 10/230 المؤرخ في:2010/10/07 المتعلق بالصفقات العمومية، الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم: 02/250 المؤرخ في 24/07/2002 المعدل والمتمم.

خامسا الأوامر:

–الأمر: 11/03 المؤرخ في2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر – ع52 المؤرخة في2003/08/27

-الأمر 74/71 ، المؤرخ في1971/11/16 ، المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات (ملغى)

-الأمر: 03/06 ، المؤرخ في :2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر – ع46 الصادرة في :2006/07/16

– الأمر155/66 المتضمن (ق... ج. ج)، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون22/06 المؤرخ في: 20/12/2006 ، معدل ومتمم ، ج.ر – ع84،بتاريخ:2006/12/24

. – الأمر: 156/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن (ق. ع. ج)، المعدل والمتمم.

سادسا -المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي:413/06 المؤرخ في: 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمنشور رقم: 12/64 بتاريخ2012/02/07
2. المرسوم الرئاسي:414/06 المؤرخ في :2006/11/12 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر.ع: 74 المؤرخة في2006/12/11
3. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ2015/09/20

سابعا – باللغة الفرنسية:

-DE LAUBADERE André, GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tome 02: droit administratif des biens, lle édition, L.G.D.J, paris, France, 1998.
et administratives

institutions
-DENIS TOURETdroit public administratif, guridictionnelles, fonction publique, édition paris les cours de droit, rue saint jacques,1995.

ثامنا –المواقع الإلكترونية:

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويكبيديا، الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/Implement ationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf

التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة الفساد على ضوء القانون01/06

https://www.researchgate.net/project/altdabyr-alwqayyt-fy-alqta-alam-lmwajhtzahrt-alfsad-ly-dw-alqanwn-06-01-ytlq-balwqayt-mn-alfsad-wmkafht

–زوزو هدى (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، 2014، أطلع ،متاح على الموقع: 30/05/2022 عليه بتاريخ:

https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-11-2014-dafatir/1991-2014

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 07

الفصل الأول : إيطار ألمفاهيمي الحماية الجزائية للمال العام 12

المبحث الأول: ماهية حماية الجزائية المال العام. 13

المطلب الأول: مفهوم حماية المال العام. 14

الفرع الأول: المال العام لغة واصطلاحا.....14

الفرع الثاني: المال العام في القوانين المقارنة. 17

الفرع الثالث : مدلول المال العام في التشريع الجزائري. 19

الفرع الرابع: مفهوم الأموال الخاصة.....21

المطلب الثاني: معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة. 23

الفرع الأول: معيار طبيعة المال (عم القابلية للتملك الخاص). 23

الفرع الثاني : معيار التخصيص للمال العام. 24

الفرع الثالث: معيار المال العام في التشريع الجزائري.....26

المبحث الثاني : مفهوم الموظف العام والسلوكيات المضرة بالمال العام 26

المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي 26

الفرع الأول : في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.....26

الفرع الثاني: في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. 31

المطلب الثاني: الجرائم المضرة بالمال العام وفق القانون01/06 33

الفرع الأول: الإختلاس والتعسف في إستعمال الممتلكات العمومية.....34

الفرع الثاني : الرشوة والجرائم الملحقة بها 36

الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....46

الفصل الثاني التدابير والإجراءات العقابية المتخذة لحماية المال العام في ظل القانون 50

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المال العام 51

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص. 52

الفرع الأول: في القطاع العام01/06..... 52

الفرع الثاني التدابير في القطاع الخاص 58

المطلب الثاني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته..... 60

الفرع الأول : استقلالية الهيئة..... 60

الفرع الثاني : مهام الهيئة و إلتزامات منتسبيها..... 61

الفرع الثالث: علاقة الهيئة بالسلطتين القضائية والتنفيذية..... 62

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لحماية المال العام في إطار (ق.وف.م) 63

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة و الجرائم الملحقة بها 63

الفرع الأول: أساليب المتابعة والتحري في إطار القانون06/01 64

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس 67

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وما في حكمها. 70

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات..... 73

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجنحة منح إمتياز غير مبررة (جنحة المحاباة). 73

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين..... 77

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لقبض العمولات من الصفقات..... 78

خاتمة 82

قائمة والمراجع..... 86

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج ان أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لصالح المال العام من خلال قانون مكافحة الفساد، بموجب نصوص تجرم وتعاقب على الأفعال الماسة بهذا المال، هي حماية مدعمة ببعض المبادئ والآليات والوسائل التي من شأنها أن تساهم في الحد من تفاقم وانتشار تلك الأفعال المجرمة قبل وقوعها وليس بعد، في إطار ما يسمى بالوقاية من جرائم الفساد.

أن التطور السريع لجرائم الفساد في المجتمع وظهور أفعال جديدة من شانها أن تشكل خطرا على الاقتصاد والوطني، فانه بات من الضروري على المشرع الجزائري أن يوسع في تكثيف الجهود ليس فقط في مجال الردع والعقاب على هذه الجرائم بل حتى إيجاد آليات الوقاية، والعمل على وقف نزيف انتشار الفساد الذي عم البر والبحر.

مع تنامي جرائم الفساد و اختلاف صورها، وظهور جرائم مستحدثة، أصبح من الضروري على الدولة أنه تضع أطر وأليات التعاون الدولي والإقليمي مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والحكومية التي تعمل في مجال الفساد ومحاربته.

تمكين الضبطية القضائية ووكلاء الجمهورية من إختصاص واسع في مجال محاربة الفساد، وإلغاء تام لقاعدة محدودية الاختصاص الإقليمي. وضع إطار قانوني وأليات خاصة بحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد العمل على ترقية الإدارة الإلكترونية، وتسهيل الرقابة على صرف المال العام بتكريس الوسائل القانونية بكل شفافية السعي نحو إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية للعمل على استرجاع الأموال المنهوبة، و المهربة إلى الخارج، واسترجاع العائدات الإجرامية.

الكلمات المفتاحية:

حماية الجزائية 1/ المال العام 2/. الإختلاس 3/ الفساد و مكافحته 4/. العقوبات 5/ **التدابير الوقائية6**/ الرشوة

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude that the penal protection approved by the Algerian legislator in favor of public money through the Anti-Corruption Law, in accordance with provisions criminalizing and penalizing acts affecting this money, is a protection supported by some principles, mechanisms and means that would contribute to limiting the aggravation and spread of these criminal acts. Before they occur, not after, within the framework of the so-called prevention of corruption crimes.

That the rapid development of corruption crimes in society and the emergence of new acts that would pose a threat to the economy and the national, it has become necessary for the Algerian legislator to expand and intensify efforts not only in the field of deterrence and punishment for these crimes, but even to find prevention mechanisms, and work to stop the bleeding The spread of corruption that pervaded land and sea.

With the increase in corruption crimes and their different forms, and the emergence of new crimes, it has become necessary for the state to establish frameworks and mechanisms for international and regional cooperation with other countries and international and governmental organizations working in the field of corruption and combating it.

Enabling the judicial police and public prosecutors to have broad jurisdiction in the fight against corruption, and a complete abolition of the rule of limited regional jurisdiction. Develop a legal framework and mechanisms to protect witnesses and whistleblowers of corruption crimes. Work to upgrade electronic management and facilitate control over the disbursement of public money by dedicating legal means in all transparency. Seeking to conclude collective and bilateral agreements to work on recovering looted and smuggled funds abroad, and the recovery of criminal proceeds.

key words:

1/ penal protection. Public money 2/ Embezzlement 3/ Corruption and its fight 4 / Penalties 5/ Preventive Measures 6/ Bribery